وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
المركز الجامعي الشيخ أمود بن مختار–ايليزي–
معهد الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص:قانون جنائي

بعنوان :

المسؤولية الجنائية للطبيب في التشريع الجزائري

إعداد الطلبة:

- بركبية عبد الرؤوف.
- مصباحي سامية.

تحت إشراف الأستاذ:

عبدو على الطاهر

وتتكون لجنة المناقشة من الأساتذة :

الأستاذ: إلياس خير الدين	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
الأستاذ: عبدو علي الطاهر	أستاذ محاضر – أ–	مشرفا و مقررا
الأستاذ: بن ساحة يعقوب	أستاذ محاضر – ب–	مناقشا

السنة الجامعية :2025/2024

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
المركز الجامعي الشيخ أمود بن مختار–ايليزي–
معهد الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص:قانون جنائي

بعنوان :

المسؤولية الجنائية للطبيب في التشريع الجزائري

إعداد الطلبة:

- بركبية عبد الرؤوف.
- مصباحي سامية.

تحت إشراف الأستاذ:

عبدو على الطاهر

وتتكون لجنة المناقشة من الأساتذة :

الأستاذ: إلياس خير الدين	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
الأستاذ: عبدو علي الطاهر	أستاذ محاضر – أ–	مشرفا و مقررا
الأستاذ: بن ساحة يعقوب	أستاذ محاضر – ب –	مناقشا

السنة الجامعية :2025/2024

الإهداء

إلى معلمي الأول ،والدي العزيز الذي علمني أن النجاح يبدأ بالثقة بالنفس اهدي هذا الإنجاز لك

إلى أمي الحبيبة التي منحتني حبها ودعمها الصادق،الذي كان دائما مصدر دعمي وقوتي اهدي لكي هذا الإنجاز مع خالص الحب و التقدير.

إلى روح أخي الغالي رحمه الله وغفر له واسكنه فسيح جناته كنت أتمنى وجودك بهذا اليوم لكن شاءت الأقدار أن تكون في جنة الخلد بإذن الله عام تخرجي.

إلى من حلت بركة وجودها في الحياة ،ومن ملأت ضحكاتها الجميلة عائلتنا ابنة الغالي رحمه الله حفيدة العائلة الكتكوتة الصغيرة إيناس.

إلى من رافقوني و دعموني طوال السنين و شاركوني الأفراح و الآلام إخوتي و أخواتي الأعزاء الذين وقفو بجانبي حتى نهاية الطريق.

إلى الأصدقاء الأوفياء الذين ما انفكوا يوما عن تقديم يد العون و المساعدة و الدعم لي في أحلك الظروف.

عبد الرؤوف

الإهداء

بســـم الله الرحمـــــن الرحيـــــم

قال تعالى :

"يرفع الذين امنو منكم و الذين أوتو العلم درجات"

أهدي هذا النجاح إلى من أحمل إسمه بكل فخرا إلى من حصد الأشواك عن ندربي ليمهد لي طريق العلم إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار إلى صاحب السيرة العطرة .. إلى من علمني العطاء بدون إنتظار إلى من شجعني على المثابرة طوال عمري إلى من كانت و ستبقى كلماته نجوم أهتدي بها اليوم والغد و إلى الأبد إلى روحي و فقيدي أبـــي رحمة الله عليه

إلى ملاكي في الحياة إلى من علمتني معنى الحنان و التفاني إلى بسمة الحياة إلى من كان دعائها سر نجاحي بعد الله أمي الحبيبة

إلى أخواتي اللواتي ساندنني في شق هده الطريق ورفعنا من معنوياتي حين أكاد استسلم

إلى سندي في الحياة أخي ضلعي الذي لايميل

و أخر دعواهم ان الحمدلله رب العالمين

و ماسلكنا البدايات إلا بتيسيره

و مابلغنا النهايات إلا بتوفيقه

و ما صفقنا الغايات إلا بفضله

و تم بحمد الله و فضله

مصباحي سامية بنت صالح

شكر و تقدير

نشكر كل من كانوا لنا عونا وسند طول مسارنا الدراسي الأساتذة الأفاضل لكم منا كل الثناء والتقدير على جهودكم الثمينة والقيمة .

يعجز الشعر و النثر و الكلام كله في وصف فضلك وذكر شكرك وتقدير فعلك ،فلك كل الثناء و جزيل الشكر و صادق العرفان على كل ما فعلت و تفعل أستاذنا والمشرف على إنجاز هده الثمرة الدكتور و الأستاذ عبدوعلي الطاهر.

نشكر كل من ساندنا طوال هدا المشوار ولو بالكلمة الطيبة وبالدعاء شكرا شكر شكرا

قائمة المختصرات

ح.ص.ت	حماية الصحة و ترقيتها
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ج.ر.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
م.أ.م.ط	مدونة أخلاقيات مهنة الطب
ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق.أ	القانون الاساسى
ص.ع	الصحة العمومية
د.س.ط	دون سنة الطبع
د.ج	دينار جزائري
د.ج	دون جزء
ص	صفحة
ط	الطبعة
ع	العدد
د	الدكتور

مقدمة

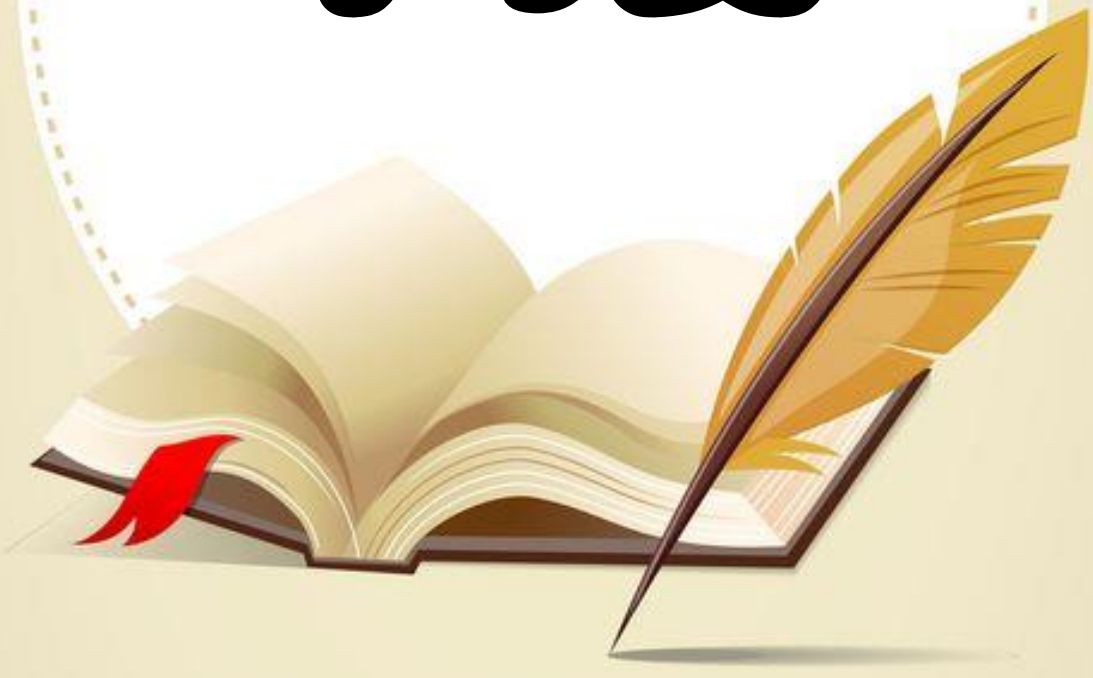

تعد مهنة الطب قديمة قدم الإنسان ولا يمكن تجاهل أن الطب كان في مهده بين العرب ومن أهم الأطباء العرب أبو بكر الرازي الذي ابتكر نظام السريريات ثم ابن سينا الذي برع في علوم الطب وهو الذي اكتشف طرق عدوى بعض الأمراض مثل جدري والحصية وغيرها ومع مرور الوقت نشأت مهنة الطب وأصبحت واحدة من أسمى وأنبل المهن بسبب دور الأطباء الذي يلعبونه في علاج الأمراض والأوبئة والتي في كثير من الحالات تكون خطيرة حتى على الطبيب نفسه، وكذلك تعتبر من أخطر المهن لأنها تمس بالسلامة الجسدية للمريض التي قامت التشريعات بحمايتها،فقد ينتج عن هذا العلاج تحقيق الشفاء إذا كان المرض غير مستعصي، وقد يتعرض المريض إلى مضاعفات قد تؤثر على حالته الصحية بسبب ارتكاب خطأ طبي، فأمام هذا الانزلاق الطبي تلقى على الطبيب المسؤولية الجنائية والمتمثلة في العقوبة.

ومع التطور المذهل الذي شاهده علم الطب في مختلف مجالاته من تطور في الأدوات و الآلات و سائر الأشياء الطبية المختلفة و التي أصبحت جزء من عمل الطبيب و فنه ، خاصة في النصف الثاني من القرن العشرين زاد من أهميته و دوره في المجتمعات الإنسانية ، فكل هذا زاد من مخاطر ممارسة مهنة الطب و ضاعف من مسؤوليات الطبيب، بل و أدى إلى تسجيل الكثير من الأخطاء الطبية أثناء ممارسة أصحاب المهن الطبية لعملهم، وقد تزامن مع الوتيرة المتسارعة لتطور العلوم الطبية تطور في مجال سن القوانين التي تنظم وتحكم العمل الطبي يرسم حدوده ويحدد صور المسؤولية المتعلقة به ويبين طرق مواجهة هذه المسؤولية ووسائل الحماية المقررة لها ، ولأن حماية المريض وسلامته وصحته ومراعاة أحاسيسه أدعى أن يقوم بها الطبيب بدلا من التفريط فيها، فقد أصبحت دراسة المسؤولية الجنائية للطبيب تحظى بعناية فائقة في السياسة الجنائية المعاصرة وأثارت مسؤولية الطبيب بكافة فروع العمل الطبي الكثير من الجدل في ساحات القضاء نظرا لحساسية تلك الأعمال التي تمس بجسم الإنسان وحياته فهنالك مسألة أساسية تواجه القضاء بخصوص المسؤولية الطبية.

ويعد موضوع المسؤولية الجنائية للأطباء من الموضوعات التي تحظى باهتمام كبير، حيث أثار مند عهد بعيد و مازالت كثيرا من الجدل والّنقاش والإجهاد في مجال الفقه الجنائي والتطبيق القضائي، لأن الأمر يتعلق بحياة الإنسان وصحته، وبالمجتمع الذي يتأذى من جرائم الطبيب، على اعتبار أنها قد تساهم على انتشار العاهات داخل المجتمع، مما يتطلّب نشر الوعي والثقافة الطبية والقانونية لدى المريض حتّى يتمّكن من معرفة حقوقه والتزاماته اتجاه الطبيب.

تتمحور إشكالية البحث حول ماهية المسؤولية الجنائية للطبيب بشكل عام وبشكل خاص عن مسؤولية الأطباء عن الجرائم التي يرتكبونها، والمنصوص عليها في القوانين المقارنة سواء كانت ماسة بالسلامة الجسدية للمريض أو بمهنة الطب.

اهمية ودوافع البحث

إن أهمية دراستنا لموضوع المسؤولية الجنائية للطبيب تكمن في الأهمية الكبرى له على الصعيدين النظري الفقهي والتطبيقي القضائي، ناهيك على أنه يتصل بالقانون والطب معا، فقد أصبح هذا الموضوع يثير مسائل قانونية تتسم بالدقة كمفهوم العمل الطبي وشروط مشروعيته وإباحته، الأركان التي تتطلبها المسؤولية الجنائية للطبيب لقيامها .

أهداف الموضوع

أما الهدف من الدراسة فهو تسليط الضوء على موضوع ليس بالجديد بل الأخطاء الطبية التي ترتكب من قبل الأطباء في حق المريض،حيث يعمل المختصون في جميع الميادين في كافة أرجاء العالم من أجل حل القضايا المتعلقة بسوء الممارسة الطبية و النتائج المترتبة عنها وتتلخص في:

تحديد المسؤولية الجنائية للطّبيب عن الجرائم الواردة في قانون العقوبات قانون الصحة.

- تحديد نطاق مشروعية العمل الطبي.
- عرض الأعمال التي تستوجب المساءلة الجنائية.
- معرفة الأحكام والقواعد القانونية التي تنظم الخطأ الطبي غير العمدي والذي تنعقد المسؤولية الجنائية على أساسه، بالإضافة لتوجيه نظر الأطباء في للأخطاء التي تصدر منهم أثناء ممارستهم لمهنتهم

صعوبات الدراسة

تتلخص أهم المشكلات المتعلقة بالطلبة كون الموضوع تقني صعوبة دراسته من الجانب القانوني ، صعوبة وجود مراجع تشمل او تلم بالموضوع من الناحية القانونية كون الموضوع تقني كما ذكرنا سابقا.

إشكالية البحث و الأسئلة الفرعية

بناء على ما تقدم، ولما كانت المسؤولية الجنائية تشكل أساس تجريم الأعمال الطبية أثناء مزاولة مهنة الطب، وعليه نطرح الإشكالية التالية: **ماهي الأعمال والأخطاء التي يمكن أن ينتج عنها قيام المسؤولية الجنائية للطبيب وكيف عالجها المشرع الجزائري ؟**

هذه الإشكالية تنبثق عنها مجموعة من التساؤلات الفرعية والتي تتمثل فيما يلي :

- مامعنى المسؤولية الجنائية للطبيب والعمل الطبي ؟
- ماهي الأركان المطلوبة لقيام المسؤولية الجنائية للطبيب ؟
- على أي أساس يتم تحديد نطاق المسؤولية الجنائية للطبيب.؟
- ما هي الأخطاء الطبية التي ترتب قيام المسؤولية الجنائية عن الأخطاء الطبية في التشريع الجزائري؟
- ما هي الجرائم التي يرتكبها الطبيب؟

مناهج و أدوات الدراسة

لوصولنا إلى الحل الدقيق عن أسئلة البحث التي كونت مشكلتها كان لابد من إتباع المنهج الوصفي والتحليلي ، وذلك من خلال وصف الأعمال الطبية التي تقع تحت المسؤولية الجزائية و تحليل النصوص القانونية ذات الصلة حيث اتبع أكثر من أسلوب من أساليب البحث العلمي على النحو التالي:

- **المنهج الوصفي**: تبدأ الدراسة بالوصف الدقيق للعمل الطبي ،ثم المسؤولية الجنائية للطبيب و في الأخير الجرائم المرتكبة من طرف الطبيب.
- **المنهج التحليلي**: و ذلك من خلال التحليل الدقيق للنصوص القانونية و الوقوف على غاياتها مسترشدا بحكم التشريع و اجتهاد الفقه و القضاء.

الإشارة للتقسيمات العامة لخطة البحث من اجل الإجابة على الإشكالية و لمعالجة موضوع بحثنا قسمنا الدراسة إلى فصلين حيث تناولنا موضوع المسؤولية الجنائية للطبيب سواء تلك المتعلقة بالمهن الطبية بوجه عام أو تلك الناجمة عن الممارسة الفعلية للطب عن مساسه بالسلامة الجسدية للأفراد ،ومن اجل الإلمام بموضوع الدراسة تطرقنا في بادئ الأمر إلى مفهوم العمل الطبي و الأساس القانوني للعمل الطبي ،و شروط إباحته، ثم تطرقنا للمسؤولية الجنائية للعمل الطبي مفهومها وكذلك أركانها ،إضافة إلى أنواع المسؤولية الطبية كل هذا في الفصل الأول.

أما في الفصل الثاني فحاولنا التركيز على بعض الجرائم التي يمكن أن يقترفها الطبيب في مهنته أو خلال ممارسته على الجسم البشري و التي تمس بالسلامة الجسدية و كذلك الجرائم الأخرى الغير ماسة بالسلامة الجسدية والتي تعرف بالجرائم الماسة بنظام مهنة الطب. وتعرفنا أيضا على العقوبات المقررة لكل جريمة منهم .

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للعمل الطبي و المسؤولية الجنائية للطبيب

بلغ الطب اليوم ما يمكن اعتباره من قبيل المعجزات، فلم يعد هناك أمامه ما يعرف بالمستحيل ،فقد قهر كثيرا من الأمراض المستعصية ،حيث قام الجراحون بفتح القلوب و إجراء عمليات جراحية دقيقة على عقل الإنسان، ونجح الطب في علاج الأطفال حديثي الولادة عن طريق تغير الدم ،وأصبح الأطباء النفسانيون يقومون بتصحيح ما طرأ على العقل من أوجه خلل جسيمة.

لهذا تلعب المسؤولية الجنائية للطبيب دورا هاما في ضمان أفضل مستوى من الممارسة الطبية و حماية حقوق المرضى كما تتطلب معايير عالية من النزاهة و الأخلاقيات في كل جانب من جوانب الممارسة الطبية لأنها ترتبط بحياة الإنسان ،وهذا باحترام سلامة المرضى وكذا احترام خصوصيتهم و أسرارهم الطبية فيجب على الأطباء الالتزام بأخلاقيات المهنة و عمل كل ما بوسعهم لشفاء مرضاهم و رفع المعاناة عنهم و تقديم الرعاية الصحية اللازمة بقدر المستطاع.

إن دراسة المسؤولية الطبية و العمل الطبي تقتضي منا تحديد بعض المفاهيم المتعلقة بكل منهما،لهذا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وذلك بتخصيص كمبحث أول للحديث عن العمل الطبي و معرفة الشروط الواجب توافرها في العمل الطبي ، ناهيك على الأسس القائم عليها بصفة عامة ، ثم التطرق للمسؤولية الجنائية في المبحث الثاني كوجه عام لتحديد المسؤولية الجنائية للطبيب في حال مخالفة الضوابط المعمول بها في هذه المهنة حيث قمنا بتقسيم الأخير إلى 3 مطالب.

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للعمل الطبي

يعتبر العمل الطبي من أعظم المهن التي تهدف إلى الحياة و الرعاية الصحية ،كما انه يحظى بأهمية كبيرة من حيث الفقه أو التشريع وهذا بسبب دوره الحيوي في المجتمع،كما تعتبر مهنة الطب من اخطر المهن بسبب تأثيرها المباشر على حياة الإنسان ،حيث يتحمل الطبيب مجموعة من الواجبات التي يجب أن يلتزم بها لضمان أداء عمله بكفاءة و سلامة.

وبالتالي من خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى مفهوم العمل الطبي و شروطه ،ولكن قبل ذلك لابد من التطرق إلى التعريف الفقهي و التشريعي للعمل الطبي . حيث قسمنا المبحث الأول إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول مفهوم العمل الطبي و الأساس القانوني له أما المطلب الثاني فتطرقنا إلى شروط العمل الطبي

المطلب الأول : تعريف العمل الطبي

تعد الأعمال الطبية التي يمارسها الطبيب جرائم إذا مارسها شخص غيره، ومع التطور المذهل و المستمر للثورة العلمية الطبية وما صاحبها من توسع و ابتكار ، اختلف تحديد مفهوم العمل الطبي بين الفقه و التشريع على الرغم من صراحة النصوص الواردة في القوانين و أحكام القضاء و أراء الفقهاء إلا أنها تعددت تعريفاته ، و هذا ما سنتطرق اليه في مطلبنا هذا وقبل التعرف على العمل الطبي سنتطرق إلى الأساس القانوني له ،لهذا قمنا بتقسيم المطلب إلى 3 فروع كالتالي:

الفرع الأول: الأساس القانوني للعمل الطبي

سيتم من خلال هذا الفرع التطرق إلى تحديد الأساس القانوني للعمل الطبي ،فمن المسلم به أن الأعمال الطبية التي يقوم بها الطبيب تعد من الاستثناءات التي أبيح فيها المساس بجسم الإنسان كفحص جسم المريض الذي قد يمتد إلى عورتهم و وصف الأدوية و إجراء عمليات جراحية....الخ

اختلف الآراء و تعددت الاتجاهات حول ما يتعلق بأساس مشروعية العمل الطبي فقد اسند البعض أساس المشروعية عن الأعمال الطبية إلى توافر رضا المريض، بينما البعض الأخر أنكر ذلك فذهب إلى أن أساس مشروعية العمل الطبي هو انتفاء القصد الجرمي لدى الطبيب، وتوافر قصد الشفاء، كذلك ذهبت قلة من الفقهاء إلى القول بأن أساس مشروعية العمل الطبي هو العادة فهي التي تعفي من المسؤولية عن الأضرار التي يحدثها الأطباء أثناء مزاولتهم للمهنة[1].

نص قانون العقوبات الجزائري في المادة 39/ف1 ،المتعلقة بأسباب الإباحة على آن :"لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.."[2]

وقد جاء نص عاما و شاملا حيث لم تحدد الأفعال التي تشملها الإباحة إذا ارتكبت بناء على أمر أو إذن القانون.

---

[1] ملالحة عبد الرحمان، المسؤولية الجنائية للطبيب دراسة مقارنة،مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي ،معهد الحقوق،جامعة بسكرة2016/2015ص10.

[2] امر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن ق.ع.ج ،ج ر عدد 49 ،المؤرخة في 1966/06/11 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 02/16 المؤرخ في 2016/06/19 ، ج ر عدد 37 ،المؤرخة في 2016/06/22.

و يمكن التفريق بين أمر القانون و إذن القانون ذلك أن الإذن جوازي أي يترك للشخص الحرية في القيام بالفعل أو الامتناع عنه مثل ما تناولته المادة 61 ق.إ.ج أين خولت لكل شخص في الجرائم المتلبس بها اقتياد المشتبه فيه إلى مركز الشرطة أو الدرك .

أما أمر القانون فهو إجباري و مخالفته تقيم المسؤولية الجزائية، و يدخل تحت طائلة إذن القانون الترخيص بمباشرة الأعمال الطبية و هذا ما يبرر أن ممارسة العمل الطبي على جسم المريض ليس حقا كما ذكرنا سابقا بل هو استخدام لرخصة فحسب، فليس للطبيب حق الفحص و العلاج، إنما له رخصة بأن يباشر أعماله مع كل مريض يلجأ إليه طالبا العلاج إلا في حالات استثنائية و نادرة كتفشي الأوبئة و التطعيم الإجباري.

كما أن المشرع لم يجز هذه الأعمال الطبية و يرخص بها لكل من يدعي التطبيب وإنما هذا الإذن بسياج من الحدود و القيود لضمان استعماله في سبيل غايته النبيلة و ألا يتم العبث بجسم المريض و انتهاك حرمته، أحاط فكانت تلك القيود هي الحد الفاصل بين الفعل المباح و الجريمة[1].

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للعمل الطبي

لقد نظر بعض الفقهاء إلى العمل الطبي من الجانب الإنساني، وتناوله بعضهم من الجانب الأخلاقي في حين نظر إليه غيرهم من الجانب الاجتماعي :

عرفه الفقيه المصري الدكتور محمد أسامة عبد الله قايد الذي يقول أن العمل الطبي هو: كل نشاط يرد على جسم الإنسان أو نفسه ويتفق في طبيعته وكيفيته مع الأصول العلمية والقواعد المتعارف عليها نظريا وعمليا في علم الطب ويقوم به طبيب مصرح لو قانونا، بقصد الكشف عن المرض وتشخيصه وعلاجه، لتحقيق الشفاء أو تخفيض آلام المرض أو الحد منها أو منع المرض، أو يهدف إلى المحافظة على صحة الأفراد أو تحقيق مصلحة اجتماعية بشرط توافر رضا من يجرى عليه هذا العمل[2].

ظهر جانب آخر من الفقه يوسع من نطاق الأعمال الطبية ويرى أن العمل الطبي يشمل مراحل مختلفة منها الفحص والتشخيص والعلاج وكذا الوقاية. فذهب بعض الفقهاء إلى أن العمل الطبي هو كل فعل يهدف إلى شفاء المريض ووقايته من الأمراض.

---

[1] مرزوق عبد الرحمان ،المسؤولية الجنائية للطبيب في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في علم الإجرام والعلوم الجنائية ،معهد الحقوق،جامعة مستغانم،2018/2017 ص23 .

[3] خليلي هند هجيرة، المسؤولية الجنائية للطبيب، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الإداري، معهد الحقوق،جامعة ادرار،2016/2015 ، ص05.

وعرفه الفقيه جان شارلس JOHN Charles إلى القول بأن: (الطب هو قطاع المعرفة والممارسة الذي غرضه الشفاء التخفيف والوقاية من الأمراض لدى الإنسان أو حتى إصلاح أو تجديد أو الحفاظ على الصحة)[1].

وفي الأخير يمكننا القول أن العمل الطبي هو :كل نشاط يرد على جسم الإنسان أو نفسه، ويتفق في طبيعته وكيفيته مع الأصول العلمية والقواعد المتعارف عليها نظريا وعمليا في علم الطب، ويقوم به طبيب مصرح له قانونا، بقصد الكشف عن المرض وتشخيصه وعلاجه لتحقيق الشفاء أو تخفيف آلام المرضى أو الحد منها أو منع المرض أو بهدف المحافظة على صحة الأفراد أو تحقيق مصلحة اجتماعية شريطة توافر رضا من يجري عليه هذا العمل[2].

ويلاحظ أن التعريف الأخير قد تضمن الإشارة لعناصر مهمة في تكوين العمل الطبي، وهي:

1-**محل العمل**: متمثلا في جسم الإنسان

2-**وصفة القائم به**: وهو الطبيب،

3-**وطريقة القيام بالعمل**: وهي موافقة أصول وقواعد علم الطب،

4-**والأهداف المتوخاة من العمل الطبي**: التشخيص، العلاج والوقاية من الأمراض.

فهو تعريف وسع من نطاق العمل الطبي، بعد التضييق الذي اتصفت به التعريفات السابقة، كما تميز بالإشارة للعنصر القانوني في العملية الطبية، وهو التصريح الواجب توفره لدى الطبيب، وتوافر رضا المريض لإجراء العمل الطبي عليه. غير أن ما يؤخذ على هذا التعريف أنه قصر ممارسة العمل الطبي على الطبيب فقط، والواقع أنه "ومع تطور الصحة والطب" كان أن استدعت الضرورة الطبية تدخل أشخاص آخرين لممارسة فروع أخرى من علم الطب، والقيام بعمليات خرجت عن الإطار التقليدي للطبيب، والذي كان لا يجاوز التشخيص، العلاج والعمليات الجراحية في أحسن الأحوال.

الفرع الثالث: التعريف التشريعي للعمل الطبي

لقد اختلفت التشريعات المعاصرة في تعاطيها مع مضامين أعمال الأطباء ومن في حكمهم والمعروفة بالأعمال الطبية. وفيما يلي أبين هذه الأوضاع القانونية في كل من فرنسا، مصر والجزائر:

أولا: تعريف العمل الطبي في التشريع الفرنسي:

[1] أحلوش بوكبال ، رضا المريض في التصرفات الطبية، مذكرة ماجستير في فرع العقود والمسؤولية ،جامعة الجزائر 2004 ص09.

[2] أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للأطباء، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1987ص 55.

لقد كانت النصوص الواردة في القانون رقم 35لسنة 1892تبين أن نطاق العمل الطبي كان يقتصر على مرحلة العلاج فقط.

ثم ظهر بعد ذلك قانون الصحة العامة في 24ديسمبر 1945المعدل في 15أكتوبر لسنة 1953أصبح نطاق العمل الطبي أوسع و يشتمل على مرحلتي الفحص والتشخيص إلى جانب مرحلة العلاج.

حيث نصت المادة 372 و التي جاءت تحت عنوان : "الممارسة غير المشروعة للطب" على أنه : "يعتبر مرتكبا لجريمة الممارسة غير المشروعة للطب، كل شخص يقوم بعمليات التشخيص أو العلاج بصفة اعتيادية ولو بحضور طبيب ما لم يكن متحصلا على الترخيص المطلوب " و من هنا نرى أن المشرع الفرنسي أكد أن العمل الطبي يشمل كذلك مرحلة الفحص و التشخيص الى جانب مرحلة العلاج.[1]

ثانيا: تعريف العمل الطبي في التشريع المصري:

فضل المشرع المصري أن ينتهج نهج نظيره الفرنسي بشأن تحديد العمل الطبي، وان كان مضمونه يستفاد من بعض نصوص القانون الطبي المصري.

وفي هذا الشأن نصت المادة الأولى من القانون رقم415 المؤرخ في 22يوليو 1954المتعلق بمزاولة مهنة الطب بأنه : "لا يجوز لأحد إبداء مشورة طبية أو عيادة مريض أو إجراء عملية جراحية أو مباشرة ولادة أو وصف أدوية أو علاج مريض، أو أخذ عينة من العينات التي تحدد بقرار من وزير الصحة العمومية من جسم المرضى الآدميين للتشخيص الطبي المعملي بأية طريقة كانت أو وصف نظارات طبية، وبوجه عام مزاولة مهنة الطب بأية صفة إلا إذا كان مصريا أو كان من بلد تجيز قوانينه للمصريين مزاولة مهنة الطب بها، وكان اسمه مقيدا بسجل الأطباء بوزارة الصحة العمومية، وبجدول نقابة الأطباء البشريين، وذاك مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة المنظمة لمهنة التوليد"[2].

كما جاء في نص المادة 18 من لائحة آداب ميثاق شرف مهنة الطب البشري بأنه :"لا يجوز للطبيب أن يعلن بأي وسيلة من وسائل الإعلام عن طريقة جديدة للتشخيص أو العلاج بقصد استخدامها إذا لم يكن قد اكتمل اختبارها وثبتت صلاحيتها ونشرت في المجلات الطبية"[3].

---

[1] Articl 372:Exercice illégalement la médecine << toute personne qui prend part habituellement ou par direction suivie, même en présence d'un médecine, a l'établissement d'un diagnostic ou au traitement de maladies.

[2]المعدل بالقانون رقم491 لسنة ،1955والقانون رقم 319 لسنة ،1966والقانونيين رقم 29 و 46لسنة 1965 نقلا عن: شريف الطباخ، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي،2005 ص 281.

[3] شريف الطباخ، المرجع السابق، ص289.

نستنتج من النصين السابقين أن العمل الطبي يشمل أساسا تشخيص الأمراض وعلاجها، وبوجه عام، كل ما يمكن للطبيب أن يقوم به بحكم تخصصه من وصف الأدوية، إجراء العمليات الجراحية المختلفة، أخذ العينات وإعطاء الاستشارات وغيرها. وبذاك يكون المشرع المصري قد اعتمد نظرة واسعة ل عمال الطبية كالمشرع الفرنسي.

ثالثا:تعريف العمل الطبي في التشريع الجزائري:

فقد حددت مدونة أخلاقيات مهنة الطّب الأعمال التي تدخل في إطار العمل الطّبي، وذلك في المادة 16بقولها :"يخول للطبيب وجراح الأسنان القيام بكل أعمال التّشخيص والوقاية والعلاج، ولا يجوز للطّبيب وجراح الأسنان أن يقدمً علاجا أو يواصله أو يقدم وصفات في ميادين تتجاوز اختصاصاته ٍ وإمكانياته إلا في الحالات الاستثنائية "[1].

من خلال هذاّ النص يتبين أن مفهوم العمل الطّبي يمتد من فترة التّشخيص والوقاية إلى مرحلة العلاج ووصف الأدوية، أي يشمل جميع مراحل العلاج ،وعلى الطّبيب أوّ الصيدلي أن لا يتجاوز اختصاصه ومجاله المحدد له، والذي له قدرة ودراية وعلم به. كماّ يعرف العمل الطبي بأنه نشاط يتفق مع كيفية وظروف مباشرته مع القواعدّ المقررة في علم الطّب ويتجه في ذاته إلى شفاء المريض[2].

خلاصة لما تقدم نلاحظ أن الفقه كان أكثر توفيقا من التشريع في تحديد مفهوم العمل الطبي و هذا يرجع حسب اعتقادنا إلى أن تعمد المشرع في عدم حصر مفهوم العمل الطبي بدقة يرجع إلى التطور المذهل المصاحب لهذه المهنة من جهة و إلى نبل المهنة و خدمتها للإنسانية في عدة مجالات و اتساعها، إذ هي أكبر من أن تحصر في مواد قانونية ،حيث اعتبر الطبيب في خدمة الفرد و الإنسانية بالنظر إلى نبل رسالته في الدفاع عن صحة الإنسان البدنية و العقلية و التخفيف من المعانات ضمن احترام الكرامة البشرية.

المطلب الثاني : شروط العمل الطبي

يعد الطب من العلوم المهمة في الحياة البشرية ، بتعلمه وتطبيقه تتحقق منافع جمة منها حفظ الصحة ودفع الضرر عن البدن ولما كان هذا العمل متصل بالحق في الحياة والحق في سلامة الجسم فلابد من شروط لممارسة هذا العمل والمتمثلة في:

الفرع الأول : ترخيص القانون

[1] مرسوم تنفيذي رقم 92-276 مؤرخ في 5محرم 1413الموافق ل 6 يونيو 1992يتضمن م.أ.م.ط للتشريع الجزائري، ج ر، العدد 52.7 مؤرخة في 5 محرم عام 1413.الموافق ل1992.08.07.

[2] صفوان محمد شديفات، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان،2011، ص72.

لقد تناول المشرع الجزائري تنظيم هذه المهن بواسطة قوانين تهدف إلى حماية الصحة العمومية منها قانون الصحة الجديد[1] وعدة مراسيم تنفيذية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر المرسوم التنفيذي رقم 106/91[2] المتضمن ق.أ الخاص بالممارسين الطبيين و المتخصصين في الصحة العمومية ،و المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المتضمن م.أ.ط.

فمن البديهي أن يكون أولى الشروط التي يتوجب توافرها لإباحة عمل الطبيب هو الترخيص القانوني والهدف من وراء هذا الترخيص الحفاظ على صحة المواطنين و صونها من الدخلاء على مهنة الطب إذ ليس لهم من مقومات الإعداد الفني و العملي ما يؤهلهم لمباشرة تلك المهنة[3].

وهذا ما نصت عليه المادة 197 من قانون 05/85[4] بقولها:" تتوقف ممارسة مهنة الطبيب و الصيدلي و جراح الأسنان على رخصة يسلمها الوزير المكلف بالصحة بناءا على الشروط التالية:

1-أن يكون طالب هذه الرخصة حائزا، حسب الحالة إحدى الشهادات الجزائرية: دكتور في الطب أو جراح أسنان أو صيدلي، أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها.

2-أن لا يكون مصابا بعاهة أو بعلة مرضية منافية لممارسة المهنة.

3-أن لا يكون قد تعرض لعقوبة مخلة بالشرف.

4-أن يكون جزائري الجنسية و يمكن استثناء هذا الشرط على أساس المعاهدات والاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر و بناء على مقرر يتخذه الوزير المكلف بالصحة.

و أضافت المادة 198 من قانون حماية الصحة وترقيتها "لا يجوز لأحد أن يمارس مهنة طبيب اختصاصي أو جراح أسنان اختصاصي أو صيدلي اختصاصي إذا لم يكن حائز شهادة الاختصاص الطبي أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها زيادة على الشروط المنصوص عليها في المادة 197 أعلاه" أي ضرورة حصول المعني على شهادة تخصص في المجال المرغوب في مزاولته .

علاوة على ذلك أضافت المادة 199من نفس القانون على وجوب أداء اليمين حيث جاء فيها:" يؤدي الطبيب أو جراح الأسنان أو الصيدلي، المرخص له بممارسة مهنته، اليمين أمام زملائه، حسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم ،" و لقد تم تعديل هذه المادة بموجب المادة الثالثة من قانون 17/90[5] المتضمن ق.ح.ت.

---

[1] قانون 11/18 المؤرخ في 2018/07/02 المتعلق بالصحة ،ج.ر.ج ،عدد 46 ،بتاريخ 2018/07/29.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 91-106، المؤرخ في 1991/04/27 ،المتضمن ق.أ الخاص بالممارسين الطبيين و المتخصصين في ص.ع ،ج.ر،ع 22 ،السنة 28 المؤرخ في 1991/05/15.

[3] رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص345

[4] القانون رقم 05/85 مؤرخ في 26 جماد الولى عام 1405، الموافق 16 افريل 1985 ،متعلق ح.ص.ت ،ج.ر،عدد 08 ،2008.

[5] قانون 17/90 المؤرخ في 1990/07/31المعدل والمتمم للقانون 05/85 المتعلق ح.ص.ت، ج ر عدد 35 المؤرخة في 1990/08/15.

بإضافتها لشرط آخر يتمثل في التسجيل لدى المجلس الجهوي لأخلاقيات الطب بقولها:" يجب على كل طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي مستوفي للشروط المحددة في المادة 197 و198 أعلاه، و من أجل الترخيص له بممارسة مهنته أن يسجل لدى المجلس الجهوي للآداب الطبية . و أن يؤدي أمام زملائه أعضاء هذا المجلس اليمين حسب الكيفيات المحددة بموجب التنظيم.

أما بالنسبة للأطباء الأجانب الغير حاملين للجنسية الجزائرية ،فيخضعون لشروط الممارسة و العمل التي تحدد عن طريق التنظيم و المادة 167 من قانون الصحة 11/18 .

و في حالة ما قام احد الأشخاص بعمل طبي بدون ترخيص مسبق أو توفير الشروط اللازمة فيه المذكورة سابقا يعد عمله غير مشروع يستوجب العقاب طبقا لنص المادة 214 [1]من قانون حماية الصحة و ترقيتها.

الفرع الثاني : رضا المريض

نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 276/92 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب على انه "يخضع كل عمل طبي يكون فيه خطر طبي على المريض لموافقة المريض موافقة حرة و متبصرة..." وبالتالي الرضا بالأعمال الطبية شرطا لإباحتها. ويقصد بالرضا هنا علم المريض بطبيعة العمل الطبي الذي ينصرف إليه رضاؤه. ولذلك يلزم الطبيب لقيامه بالعلاج أو بالعمليات الجراحية الحصول على رضا المريض بذلك [2]، طالما أن المريض بالغ وفي وعيه التّام فإنّه ينبغي أن يصدر منه الرضا شخصيا ولا يغنى عن ذلك صدور الرضا من أحد أقرباءه أو أي شخص آخر تربطه به صلة وثيقة[3] ، وعادة ما يكون الرضا صريحا و حرا بالنسبة للراشد عموما أما القاصر أو الطفل و عديم الأهلية فيكون الولي الشرعي أو الوصي الشرعي أساسا لمباشرة العمل الطبي هذا الرضا ليس معناه أن يجيز فعل ما يشاء فهو لا يبرر خطأه،لان أي مساس بحرمة الجسد وسلامته يشكل جريمة ، إلّا أن هذا الرضا يبقى مقيَّدا بمصلحة المريض ومدى تقبله للمعلومات المفصح عنها[4].

كقاعدة عامة لا يجوز إخضاع المريض لعلاج معين أيا كانت نتيجته حتى وان كانت حالته الصحية خطيرة باستثناء حالات مرضية استعجاليه تستوجب التدخل حماية للصالح العام مثل الأمراض المعدية و الخطيرة ،في هذه الحالة يجوز

---

[1] نص المادة 214من ق.ح.ص. ت :" يعد ممارسا للطب كجراحة الأسنان ممارسة غير شرعية في الحالات التالية:

_كل شخص يمارس الطب كجراحة الأسنان أو الصيدلة ولا تتوافر فيه الشروط المحددة في المادة 197من هذا القانون أو يمارس خلال مدة منعه من الممارسة كل شخص يشارك عادة بمقابل أو بغير مقابل ولو بحضور الطبيب أوك جراح الأسنان في : إعادة تشخيص أو معالجة أمراض أو إصابات جراحية أو إصابات تمس الأسنان سواء كانت وراثية أو مكتسبة حقيقة أو مزعومة ، باعمال فردية أك استشارات شفوية مكتوبة أو بأية طريقة أخرى مهما كانت ،دون ان يستوفي الشروط المحدد في المادة 197 و 198 من هذا القانون.

[2] محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001 ، ص37.

[3] منير رياض حنا،المسؤولية المدنية للاطباء والجراحين، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى،الإسكندرية،2008،ص319.

[4] امال بكوش،نحو مسؤولية موضوعية عن التبعات الطبية، دار الجامعة الجديدة، ،2011ص121.

للطبيب التدخل دون الحصول على رضا المريض وهذا طبقا للمادة 52 من ق.م.أ.ط التي تنص على "يجب على الطبيب أو جراح الأسنان في حالة الاستعجال أن يقدم العلاج الضروري للمريض..."كما أضافت المادة 154 الفقرة الأولى من ق.ح.ت التي تنص على "يقدم العلاج الطبي بموافقة المريض أو من يخولهم القانون إعطاء موافقتهم على ذلك، يقدم الطبيب العلاج الطبي تحت مسؤوليته الخاصة ،إذا تطلب الأمر تقديم علاج مستعجل لإنقاذ حياة احد القصر أو احد

الأشخاص العاجزين عن التمييز أو الذين يستحيل عليهم التعبير عن إرادتهم و يتعذر الحصول على رضا الأشخاص المخولين أو موافقتهم في الوقت المناسب ". و إجراء التطعيم الإجباري بصريح المادة 40 من قانون الصحة 11/18[1] التي نصت على "يتعين على المصالح الصحية المؤهلة القيام بالتلقيح الإجباري مجانا لفائدة المواطنين المعنيين .تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة لا سيما رزنامة التلقيحات الإجبارية عن طريق التنظيم" أو في حالة تفشي أوبئة كجائحة كورونا مؤخرا،بنصي المادتين 34 و 35 من ذات القانون أو قيام الطبيب بتغذية سجينا مضربا عن الطعام .

وإذا رفض العلاج الطبي فيشترط تقديم تصريح كتابي لهذا الغرض و على الطبيب أن يخبر المريض أو الشخص الذي خول إعطاء الموافقة بعواقب رفض العلاج، كما نص المشرع الجزائري اشترط في حالة رفض العلاج الطبي تقديم تصريح كتابي من قبل المريض يثبت ذلك و يستوجب على الطبيب إخبار المريض بكل العواقب المترتبة على رفض العلاج كما جاء في المادة 154 الفقرة الثانية من ق.ح.ت "وإذا رفض العلاج الطبي فيشترط تقديم تصريح كتابي لهذا الغرض و على الطبيب أن يخير المريض أو الشخص الذي خول إعطاء الموافقة بعواقب رفض العلاج".

أي في حالة ما إذا كان المريض في حالة رفض للعلاج وكانت حالته خطرة جدا تستلزم التدخل لإنقاذه، وعند تدخل الطبيب من تلقاء نفسه رغما عن المريض فإن الأصح أن لا يعاقب الطبيب استنادا لحالة الضرورة لأن الهدف من العلاج هو مصلحة المريض[2].

وفي الأخير يمكننا القول أن رضا المريض من أهم الشروط التي تبيح عمل الطبيب ،ولقيام الرضا يجب أن تتوفر فيه بعض الشروط التي استخلصت من مواد سابقة الذكر للمشرع الجزائري نذكر منها:

1-أن يكون الرضا حرا.

2- أن يكون الرضا من صاحب الشأن"المريض" أو من يمثله قانونا.

3-أن يكون الرضا مشروعا حيث لا يكون كذلك إلا إذا كان تدخل الطبيب قصد تحقيق الشفاء للمريض و المحافظة على حياته.

---

[1] قانون 11/18 المتعلق بالصحة ، مرجع سابق.

[2] احمد عبد الكريم موسى الصرايرة، التأمين من المسؤولية المدنية الناتجة عن الأخطاء الطبية، دار وائل،الطبعة الأولى،الأردن 2012 ص 58

4- أن يكون الرضا متبصرا أي انه عندما يصرح المريض القادر على التعبير عن إرادته برفض العلاج من واجب الطبيب احترام الرفض بعد أن يصرح له بحقيقة مريضه و الخطر الذي ينتظره.

الفرع الثالث: إتباع الأصول العلمية و قصد العلاج.

أولا: إتباع الأصول العلمية

المقصود بالأصول الطبية التي يجب أن يراعي الطبيب إتباعها هي المبادئ و القواعد الثابتة و المتعارف عليها نظريا و عمليا بين طائفة أصحاب المهن الطبية ،و التي يجب الإلمام بها و لا يمكن التنازل عنها[1]،نستطيع القول أيضا أنها مجموعة من القواعد النظرية و العلمية المستقرة بين أهل الطب و لم تعد محل نقاش بينهم،فهي الحد الأدنى الذي يجب مراعاته في العمل الطبي إلا استثناءا كحالة الضرورة[2].

إن مراعاة القواعد الطبية المعترف بها علميا، من الشروط الواجب توافرها والمتضمنة لإضفاء المشروعية على عمل الطبيب وقد تترتب أية مسؤولية جنائية عليه، فالطبيب مطالب أن يبذل جهودا صادقة يقظة، ومتفقة في غير الظروف الاستثنائية، مع الأصول العلمية المقررة، وهي الأصول التي يعرفها أهل العلم، ولا يتسامحون مع من يجهلها أو يتخطاها فمن ينتسب إلى عملهم وفنهم ومعيار العناية والحيطة في مجال العمل الطبي يتحدد بالقدر المتوسط من الدراية والمهارة، والرعاية في تطبيق المعلومات العلمية والفنية على الحالة الواقعية بما يتفق وأفضل مصلحة للمريض أو طالب الخدمة بوجه عام[3].

وعلى هذا الأساس يعد الطبيب مخالفا للأصول و القواعد الطبية إذا ما لجا إلى الكي التقليدي و الشعوذة،كما نصت عليه أحكام المادة 31 من مدونة أخلاقيات الطب "لا يجوز للطبيب أو جراح الأسنان أن يقترح على مرضاه أو المقربين إليهم علاجا أو طريقة وهمية .....وتمنع عليه كل ممارسات الشعوذة"،كما يعد عمله غير مطابق للأصول العلمية والطبية إذا مارس أو يمارس مهنته في غير مطابقة للقواعد الطبية مثل افتقاره لوسائل الكشف و التشخيص وهذا ما نصت عليه المادة 14 من مدونة أخلاقيات الطب "يجب أن تتوفر للطبيب أو جراح الأسنان في المكان الذي يمارس فيه مهنته تجهيزات ملائمة ووسائل تقنية كافية لأداء المهمة و لاينبغي للطبيب أو جراح الأسنان بأي حال من الأحوال أن يمارس مهنته في ظروف من شانها أن تضر بنوعية العلاج أو الأعمال الطبية "،كما يجب على الطبيب أن يكون دائما متطلعا و متابعا للعلوم الحديثة و التطورات التي تخص مجاله وهذا ما أكدت عليه المادة 15 من نفس المدونة انه"من حق الطبيب أو جراح الأسنان و واجبه أن يعتني بمعلوماته الطبية و يحسنها".

---

[1] احمد عبد الكريم موسى الصرايرى،التامين من المسؤولية المدنية الناتجة عن الأخطاء الطبية، مرجع سابق،ص57 .

[2] عبد الحميد الشواربي ،مسؤولية الأطباء و الصيادلة و المستشفيات المدنية و الجنائية و التاديبية،الطبعة الاولى،منشاة المعارف،مصر"الإسكندرية"،1998 ص199 .

[3] بباكر الشيخ ، المسؤولية القانونية للطبيب،دراسة في الأحكام العامة لسيايات القوانين المقارنة و اتجاهات القضاء ، دار ومكتبة الحامد، الطبعة الأولى، الأردن،2002 ،ص68.

في الأخير يمكننا القول انه الطبيب ملزوم بإتباع القواعد العلمية و الأصول المهنية المتعلقة بمهنته ،والتي تعتبر من أهم شروط العمل الطبي وبالتالي فيجب على الطبيب ممارسة عمله في حدود القواعد العلمية التي نصت عليها مهنة الطب و المشرع الجزائري ،وإذا خالف ذلك تقع عليه مسؤولية جنائية على حسب التعمد أو التقصير.

ثانيا: قصد العلاج

يعتبر قصد العلاج كواحد من الشروط الضرورية و اللازمة لإباحة العمل الطبي، فالعلاج هو الهدف الذي من أجله رخص المشرع للطبيب مزاولة مهنة الطب وذلك رعاية للمصلحة المشروعة، فإذا كان عمل الطبيب يستهدف غرضا أخر غير العلاج تعرض للمسائلة الجنائية، ومثاله أن يقوم الطبيب بناء على طلب من المريض باقتطاع عضو سليم من أعضاء هذا الأخير لغرض إعفائه من الخدمة العسكرية، كما يمّكن مساءلته عن تدخله إذا استهدف إجراء اكتشاف علمي دون قصد علاج المريض[1]دون اعتبار لرضا المريض أو نبل الباعث لأنهما لا يعتبران من العناصر المكونة لهذه الجريمة، بل يعدان من الظروف المخففة التي قد تراعيها الهيئات القضائية عن تحديد العقوبة[2].

كما أوضح المشرع الجزائري ضرورة أن يكون العمل الطبي بقصد العلاج وهو ما تؤكده المادة 03 من تقنين حماية الصحة التي تنص على"ترمى الأهداف المسطرة في مجال الصحة إلى حماية حياة الإنسان من الأمراض و الأخطار و تحسين ظروف المعيشة و العمل.." وكما جاء في المادة 07 من م.أ.ط "تتمثل رسالة الطبيب و جراح الأسنان في الدفاع عن صحة الإنسان البدنية و العقلية ،وفي التخفيف من المعاناة ،ضمن احترام حياة الفرد و كرامته الإنسانية دون تميز من حيث الجنس و السن"

كما أضافت المادة 03 من ق.ص انه من الأهداف المسطرة في مجال الصحة هي الوقاية و توفير العلاج من اجل التنمية الاجتماعية و الاقتصادية التي نصت على "تتمثل الأهداف في مجال الصحة في حماية صحة المواطنين عبر المساواة في الحصول على العلاج و ضمان استمرارية الخدمة العمومية للصحة و الأمن الصحي ترتكز نشاطات الصحة على مبادئ تسلسل و تكامل نشاطات الوقاية و العلاج و إعادة تكييف مختلف هياكل و مؤسسات الصحة"[3] .

وجاء في المادة 195 من قانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة التكليف الملقى على الأطباء ،بالحفاظ على حماية الصحة للمجتمع و بتقديم العلاج للسكان بقولها "يتعين على الأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان القيام بما يلي :السهر على حماية صحة السكان بتقديم العلاج الطبي الملائم لهم..."[4]

---

[1] مأمون عبد الكريم ، حق الموافقة على الأعمال الطبية وجزاء الإخلال به، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 2006، ص24-ص25.

[2] بباكر الشيخ ، المسؤولية القانونية للطبيب ، مرجع سابق اذكر ص 65.

[3] جريدة رسمية جمهورية جزائرية،16 ذو القعدة عام 1439هـ 29 يوليو سنة 2018م الباب الأول، الفصل الأول،العدد 46،ص5.

[4] القانون رقم 05/85 متعلق بحماية الصحة وترقيتها، مرجع سابق .

حيث ورد في كتاب "الطب النبوي " لابن قيم الجوزية أنّه: "إذا لم يستطع الطبيب تحديد ماهيّة المرض فلا يستطيع أن يجّرب الدواء بما تخاف عاقبته، ولا بأس بتجربته بما لا يضر أثره"[1].

نستخلص مما سبق أن المشرع الجزائري أكد بعدم توفر شرط قصد العلاج أو نية العلاج والوقاية عند الطبيب و بالرغم من توفر الشروط الثلاثة السابقة يصبح عمله غير مشروع و يعتبر خارج نطاق المشروعية و يعتبر بمثابة اعتداء على الحقوق الاجتماعية وبالتالي قيام مسؤولية الطبيب، حيث تنتفي إباحة الأعمال الطبية على جسم المريض و تخضع للمسائلة الجنائية و تطبق عليهم نصوص التجريم"المادتان 265 و 266 من قانون العقوبات".

المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية للطبيب

أصبح الأطباء عرضة لارتكاب أخطاء متنوعة ومتشبعة ،قد تكون عن غير قصد في بعض الحالات كما قد تكون عمديه في حالات أخرى مما يؤدي إلى قيام مسؤولية الطبيب الجنائية و تعرضه للعقوبة الجزائية التي تتناسب مع الجرم المرتكب رغم المهمة الإنسانية و الاجتماعية النبيلة التي يؤديها الأطباء خدمة للمجتمع و للصالح العام.

لهذا فإن الالتزام الذي يقع على عاتق الطبيب هو بذل العناية من أجل سلامة المريض، ويسأل عن كل تقصير يقع منه فهو يتحمل تبعات أعماله و بذلك تقوم المسؤولية الجنائية ،وتوقع العقوبات حسب نوع الخطأ المرتكب و الضرر الناتج عن عمل الطبيب ،ومنه قسم هذا المبحث إلى 3 مطالب حيث تناولنا في المطلب الأول مفهوم المسؤولية الجنائية للطبيب و الأساس القانوني لها ،أما المطلب الثاني فتطرقنا إلى أركان المسؤولية الجنائية للطبيب ،وأخيرا تطرقنا إلى أنواع المسؤولية الجنائية للطبيب وهذا في المطلب الثالث.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية للطبيب.

تقوم المسؤولية الجنائية للطبيب في حالة ارتكابه فعل عمدي سواء إيجابا أو سلبا أو عند الخطأ و يجد نفسه معرضا للعقوبة الجنائية التي تتناسب مع الجرم المرتكب، كما أن النيابة العامة هي التي تتولى حسب الأصل تحريك الدعوى ضده و تقديمه للمحاكمة وطلب توقيع العقوبة المقررة له[2]، ذلك أن المسؤولية الجنائية تأخذ بمبدأ الشرعية و المتمثل في تحديد الأفعال المجرمة و العقوبات المتعلقة بها.

الفرع الأول:الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية للطبيب

تناول الأمر رقم 66 -156[3] المتضمن ق.ع مجموعة من الأفعال التي تعتبر جرائم يسال مرتكبها ويوقع عليه

[1] ابن قيم الجوزية، الطب النبوي، دار الهلال، بيروت، د ط، ج1 ص 109.

[2] محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ،2001 ص11.

[3] الأمر 156/66 المتضمن ق.ع.ج ،مرجع سابق.

عقوبة جنائية، سواء أكان طبيب أو غير طبيب، ومن هذه الأفعال التي يقوم بها الطبيب تزوير الشهادات الطبية و التي نص عليها في المادة 226 من قانون العقوبات" كل طبيب أو جراح أو طبيب أسنان أو ملاحظ صحي أو قابلة قرر كذبا بوجود أو بإخفاء وجود مرض أو عاهة أو حمل أو أعطى بيانات كاذبة عن مصدر مرض أو عاهة أو عن سبب الوفاة وذلك أثناء تأدية أعمال وظيفته وبغرض محاباة أحد الأشخاص يعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى ثلاث سنوات ما لم يكون الفعل إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد من 126 إلى 134".

وجريمة إفشاء السر الطبي و التي نصت المادة 313 من القانون أعلاه ،كذلك جريمة الإجهاض الواقعة من الطبيب المنصوص عليها في المواد 304 إلى 311 نذكر منها على سبيل المثال المادة304 التي تنص على " كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دينار. وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة. وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة".

وأيضا المادة306 نصت على " الأطباء أو القابلات أو جراحو الأسنان أو الصيادلة وكذلك طلبة الطب أو طب الأسنان وطلبة الصيدلة ومستخدمو الصيدليات ومحضرو العقاقير وصانعو الأربطة الطبية وتجار الأدوات الجراحية والممرضون والممرضات والمدلكون والمدلكات الذين يرشدون عن طرق إحداث الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادتين 304 و305 على حسب الأحوال. ويجوز الحكم على الجناة بالحرمان من ممارسة المهنة المنصوص عليه في المادة 23 فضلا عن جواز الحكم عليهم بالمنع من الإقامة" .

كما نصت المادة 311 " . كل حكم عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم يستوجب بقوة القانون الحكم بالمنع من ممارسة أية مهنة أو أداء أي عمل بأية صفة كانت في العيادات أو دور الولادة أو في أية مؤسسة عمومية أو خاصة تستقبل عادة نساء في حالة حمل حقيقي أو ظاهر أو مقترض وذلك بأجر أو بغير أجر. وكل حكم عن الشروع أو الإشتراك في الجرائم ذاتها يستتبع ذات المنع."

وجريمة امتناع الطبيب عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر و المنصوص عليها في المادة 182" يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 15.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستطيع بفعل مباشر منه وبغير خطورة عليه أو على الغير أن يمنع وقوع فعل موصوف بأنه جناية أو وقوع جنحة ضد

سلامة جسم الإنسان وامتنع عن القيام بذلك، بغير إخلال في هذه الحالة بتوقيع عقوبات أشد ينص عنها هذا القانون أو القوانين الخاصة. ويعاقب بالعقوبات نفسها كل من امتنع عمدا عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر كان في إمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة له وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير"

من خلال المواد السابقة الذكر نجد أن المشرع الجزائري كان واضحا في سن العقوبات و الجزاء في بعض الجرائم فالأساس في قيام المسؤولية الجنائية مبني على حرية الاختيار و الإدراك فالطبيب أو الإنسان حرا في إتيان السلوك الإجرامي من عدمه أصبح محل قيام مسائلته جنائيا و يعاقب على حسب الجريمة المرتكبة.

الفرع الثاني:التعريف الفقهي للمسؤولية الجنائية للطبيب

عرفت المسؤولية الجنائية للطبيب على أنها: " التزام قانوني يتضمن تحميل الطبيب الجزاء أو العقاب نتيجة إثباته فعلا أو امتناعا عن فعل يشكل خروجا أو مخالفة للقواعد أو الأحكام التي قررتها التشريعات الجزائية أو الطبية[1].

فالمسؤولية الجنائية لطبيب هي مساءلة الطبيب عن أفعال ارتكبه مشكلا جريمة يعاقب عليها القانون وعليه يعامل الطبيب كأي شخص ارتكب جريمة[2] ،ومن الجرائم الطبية جريمة الامتناع عن تقديم العلاج والمساعدة الطبية، إفشاء السر المهني، استخدام و تسهيل تعاطي وكتابة العقاقير المخدرة .

إن المسؤولية الجنائية للطبيب تكمن في مخالفته لقواعد قانونية آمرة وناهية يرتب عليها القانون عقوبة في حالة مخالفتها، تتمثل في القيام بفعل يشكل جريمة منصوص عليها في القانون أو الامتناع عن أداء فعل يجرمه القانون ويعاقب عليه وفقا لمبدأ الشرعية المتجسد في نص المادة الأولى من قانون العقوبات بقولها: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون".

وفي الأخير يمكننا القول أن المقصود من المسؤولية الجنائية للطبيب هو تحمل نتائج عمله و يخضع للجزاء الذي يقرره قانون العقوبات و مختلف التشريعات الجنائية.

الفرع الثالث :التعريف التشريعي للمسؤولية الجنائية للطبيب

نظم المشرع الجزائري المسؤولية وموانعها في قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966المعدل والمتمم في الكتاب الثاني–الباب الثاني الخاص بمرتكبي الجريمة، وعالج هذا الموضوع ضمن الفصل الثاني تحت عنوان المسؤولية الجنائية غير أن المادة 51" إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص

[1] علي مصباح إبراهيم : مسؤولية الطبيب الجزائية، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، ج1، ط2 ، المسؤولية الطبية، منشورات الحلبي، لبنان،2004 ،ص520.

[2] منصور عمر المعايطة: المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، جامعه نايف للعلوم العربية الأمنية ،الرياض،1425هـ_2006م،ص33.

الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال"،وقرر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات إثر التعديل الذي كان في سنة 2014 بموجب القانون رقم :14/01المؤرخ: 04 فبراير2014.[1]

وقد جاء في المرسوم رقم 76/66 المتعلق بكيفيات تطبيق الأمر 65/66 الذي تضمن طريقة عمل المرافق العمومية و المؤسسات الاستشفائية و العيادات الخاصة و كيفية تلقي الأجور ولم يشر إلى شروط ممارسة المهنة الطبية و آدابها ولا المسؤولية الطبية لان المشرع اعتبر مهنيو الطب موظفين و ليس أصحاب مهنة ذات طبيعة خاصة[2].

و نص الأمر رقم 85-05[3] المتضمن حماية الصحة و ترقيتها ،على الحقوق و الواجبات المتعلقة بالصحة و أعطى الاهتمام للجانب المعنوي و الجسدي للإنسان و وتطرق إلى الوقاية من الأمراض المهنية و مكافحتها و عالج أيضا موضوع عمليات نقل الأعضاء ة زرعها.

كما تطرق أيضا للأحكام الجزائية المتعلقة بمستخدمي الصحة في الباب الثامن حيث خصص الفصل الأول للممارسة الغير شرعية للطب و الصيدلة و حالة عدم مراعاة السر المهني كما جاء في المادة 235 من قانون حماية الصحة "تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات على من لا يراعي إلزامية السر المهني المنصوص عليه في المادتين 206 و 226 من هذا القانون".

ويلاحظ على قانون الصحة انه لم ينص على المسؤولية الجنائية للطبيب بل يحيل إلى نصوص قانون العقوبات بالرغم من انه نص على أحكام جزائية تتعلق بالمواد الصيدلانية في المواد 241 إلى 265 منه.

وجاء في المرسوم التنفيذي رقم 276/92 [4] المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الذي ورد فيه كل واجبات و حقوق الطبيب سواء ما تعلق باحترام حياة الفرد و شخصيته البشرية [5]، خدمة المريض ،الدفاع عن صحته البدنية و العقلية و التخفيف من معاناته في حدود احترام كرامة الإنسان دون تمييز[6].

---

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر، 2005 ،ص269

[2] بداوي علي،مقال بعنوان الالتزامات المهنية للطبيب في نظر القانون، ملف المسؤولية الطبية ،موسوعة الفكر القانوني ،مجلة الموسوعة القضائية الجزائرية ،بدون سنة ،ص33.

[3] الامر 85 -05 المؤرخ في 26 جمادي الأولى 1425هـ الموافق ل 1985/02/16 المتضمن حماية الصحة و ترقيتها و الذي تم تعديله بقانون رقم 17/90 المؤرخ في 09 محرم 1411هـ الموافق ل 1990/07/31، ج ر رقم 35 لسنة 1990.

[4] وجاء في المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المؤرخ في 05 محرم 1413هـ الموافق ل 06 جويلية 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب،ج ر بتاريخ 07 محرم 1413هـ الموافق ل 08 جويلية 1992 ،العدد52

[5] المادة 06 من ق.م.ط "يكون الطبيب و جراح الأسنان في خدمة الفرد و الصحة العمومية ،يمارسان مهامهما ضمن احترام حياة الفرد و شخصه البشري.

[6] نص المادة 07 من ق.م.ط"تتمثل رسالة الطبيب و جراح الأسنان في الدفاع عن صحة الإنسان البدنية و العقلية و في التخفيف من المعاناة ضمن احترام حياة الفرد و كرامته الإنسانية دون تمييز من حيث الجنس و السن و العرق و الدين و الجنسية و الوضع الاجتماعي و العقيدة السياسية أو أي سبب أخر في السلم أو الحرب.

كما ورد أيضا في نص المادة 42 من ق.م.ط "للمريض حرية اختيار طبيبه أو جراح الأسنان أو مغادرته و ينبغي للطبيب أن يحترم حق المريض هذا" حيث أقرت حرية اختيار المريض للطبيب الذي يعالجه و حقه في العلاج .وفي حالة امتناع الطبيب عن تقديم العلاج يعتبر خلل بواجباته كطبيب و تقع عليه مسؤولية جنائية ،كما يترتب عليها جنحة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر و هذا طبقا للمادة 182 من قانون العقوبات.

أما بالنسبة للتشريع المصري اصدر في 13 يونيه سنة 1891 لائحة تعاطي صناعة الطب تضمنت نصوصا تحرم الممارسة غير المشروعة لمهنة الطب ،وفي 28 اكتوبر 1968 صدر قانون 66 لسنة 1928 ونص المشرع المصري فيه لأول مرة على العمل الطبي و شروطه ثم صدر تعديلا بالقانون رقم 142 في 22 سبتمبر 1948 أضاف فيه شرط الجنسية و القيد بسجل الأطباء بوزارة الصحة و النقابة العليا للمهن الطبية و عدل عقوبة جريمة ممارسة الطب غير المشروعة و جعلها جنحة بدلا من المخالفة[1].

كما اعترف ضمنا في قانون العقوبات بحرية الاختيار، كأساس للمسؤولية الجنائية، فالنصوص التي تقرر امتناع المسؤولية الجنائية تدل عبارتها على أن سبب امتناع المسؤولية هو فقدان حرية الاختيار. حيث نصت المادة 11من قانون العقوبات "لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل إما لجنون أو عاهة في العقل وأما لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة"[2]

من خلال ما ورد نلاحظ انه لا توجد نصوص خاصة بالمسؤولية المدنية أو الجنائية فجاءت النصوص عامة تنطبق على الأطباء و غير الأطباء ،حالها حال القانون الجزائري.

المطلب الثاني: أركان المسؤولية الجنائية لطبيب

ترتكز المسؤولية الجنائية للطبيب وخاصة من الناحية القانونيّة على ثلاثة أر كان تتمثل في الخطأ والضرر والعلاقة السببيّة بينهما، حيث تجعل هذه العناصر الطبيب محلا للمساءلة متى توفرت، وبناء على هذا يّكن دراسة هذه العناصر في فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: الخطأ الطبي

[1] أسامة عبد الله القايد ، المسؤولية الجنائية للأطباء ، المرجع السابق،ص48.

[2] صفوان محمد شديفات، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية، مرجع سابق ، ص56.

يعتبر الخطأ الطبي ركن من أركان المسؤولية الجنائية للطبيب و يعتبر من اعقد الأركان في المجال الطبي ،إذ انه في حالة تقصير الطبيب و عدم احترامه للالتزامات التي فرضتها عليه مهنته، يجعل محل للمسائلة نتيجة لضرر الذي ألحقه بالمريض فمن خلال هذا الفرع نتعرف على مفهوم الخطأ الطبي و صوره في ما يلي:

أولا:مفهوم الخطأ الطبي:

يُعرِف الفقهاء الخطأ الطبي بأنه:" هو كل مخالفة أو خروج من الطبيب في سلوكه عن القواعد والأصول الطبيّة التي يقضي بها العلم، أو المتعارف عليها نظريا و عمليا وقت تنفيذه للعمل الطبي، أو إخلاله بواجبات الحيطة والحذر واليقظة التي يفرضها القانون وواجبات المهنة على الطبيب ، متى ترتب على فعله نتائج جسيمة في حين كان في قدرته وواجبا عليه أن يكون يقظا وحذرا في تصّرفه حتى لا يضر بالمريض[1].

ويعرف الخطأ الطبي بأنه: "الخطأ الذي ينجم عن عدم قيام الطبيب بالتزاماته الخاصة التي تفرضها عليه مهنته، والتي تحوي في طياتها طبيعة تلك الالتزامات للطبيب، والتي منشؤها ذلك الواجب القانوني بعدم الإضرار بالغير، بل المرجع فيها إلى القواعد المهنية التي تحددها وتبين مداها.[2]

من خلال ما سبق يتبّين أن المقصود بالخطأ الطبي هو الفعل الذي يظهر عند إخلال الطبيب بواجباته المهنيّة، و كذا خروجه عن التزاماته حيال المريض، فجوهر الخطأ الطبي يكمن في مخالفة الطبيب للقواعد والأصول العلميّة للمهنة، وعدم مراعاة الحيطة والحذر أ ثناء مباشرة عمله.

كما أن معظم قوانين العالم قد ألحت على هذه المسألة أثناء ممارسة الطبيب لعمله وهو ما أكدته **المادتان** 32و 33من القانون الفرنسي لمزاولة الطب، اللتان تلزمان الطبيب بإتباع القواعد العلمية المتعارف عليها في علم الطب، وأن عدم الانتباه في الأخذ بها يشكل، دائما، خطأ من جانبه[3].

ورد في قانون حماية الصحة وترقيتها من خلال المادة 239 التي تجد أن هذه المشرع الجزائري أقام مسؤولية كل من الطبيب وجراح الأسنان أو صيدلي على كل خطأ طبي، و نصت أيضا المادة 288 ق.ع.ج : "كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من 01سنة على 05 خمس سنوات و بغرامة 100.000دج إلى 500.000 دج".

أما المادة 289 منه: " إذا نتج عن الرعونة أو عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز 3 أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من 06 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 60.000 إلى 300.000 دج أو

[1] عمر منصور المعايطة، المسؤولية المدنية و الجنائية في الأخطاء الطبية ، مرجع سابق، ص43.

[2] نصر الدين الدناصوري، وعبد الحميد الشواربي،المسؤولية المدنية في ضوء الفقه و القضاء، الطبعة السابعة، شركة الجلال للطباعة ،الإسكندرية،2002ص 412

[3] إيمان محمد الجابري، المسؤولية القانونية عن الأخطاء الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2011 ، ص98.

بإحدى العقوبتين"[1] ،فمن خلال هذه المادتين يتضح لنا أنه على الطبيب وجراح الأسنان واجب الوقاية من الأمراض ذلك بخدمة الفرد والصحة العمومية ويمارسان مهامهما فمن احترام حياة الفرد وشخصه البشري.[2]

أضافت المادة 45من م. أ. م. ط: "يلتزم الطبيب أو جراح الأسنان بمجرد موافقته على أي معالجة بضمان تقديم علاج لمرضاه يتسم بالإخلال والتفاني ومطابقة معطيات العلم الحديث والاستعانة عند الضرورة بالزملاء المختصين والمؤهلين"[3].

نلاحظ من خلال النصوص السابقة الذكر أن المشرع الجزائري جرم بعض الأفعال المضرة بسلامة المريض "الإنسان" مع انه لم تكن نية الطبيب المساس بصحة و سلامة مريضه،بل غايته شفاء المريض لكن بسبب إهمال أو تقصير الطبيب حدث الضرر ، فتقع النتيجة لعدم تقديره لمستوى الحيطة و الحذر اللازمة أو لعدم إحاطته بالواقع،و لهذا وجب مسائلته جزائية.

ثانيا:صور الخطأ الطبي

لكي تعتبر أفعال الأطباء مجرمة يجب أن يتوفر عنصر واحد على الأقل من العناصر المذكورة في المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري وهي : الإهمال الرعونة، عدم الاحتياط [4] ، و هذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أ-الإهمال:

المقصود به التفريط وعدم الانتباه ،وهو محض سلوك سلبي نتيجة ترك أو الامتناع عن فعل ما يجب أن يتم ،فلا يتخذ واجبات الحيطة و الحذر التي من شانه اتخاذها،[5] فالإهمال هنا هو عدم حرص الطبيب على القيام بواجباته التي تفرضها عليه مهنته كما ينبغي و عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة و مراعاة الأنظمة أو عدم الانتباه أثناء ممارسة عمله وهذا السلوك يعرضه للمسائلة الجنائية ويعاقب عليه قانونا .

ومثال ذلك عدم مراقبة الطبيب لمريضة كانت تعاني من مرض الكوليرا الذي يرفع من درجة حرارة جسمها ويؤثر على جهازها العصبي فرمت بنفسها من نافذة المستشفى وتوفيت على الفور. ومن قرارات المحكمة العليا في هذا الصدد أن طبيب

---

[1] قانون 24-06 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل 2024 يعدل و يتمم الامر رقم 66-156 .

[2] المادة 06من م.أ.ط التي تنص" أن يكون الطبيب و جراح الأسنان في خدمة الفرد والصحة العمومية ، يمارسان مهامهما ضمن احترام حياة الفرد و شخصه البشري .

[3] مرسوم تنفيذي رقم 92-276مؤرخ في 06يوليو 1992يتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب، ج.ر عدد 52الصادر بتاريخ 08يوليو 1992.

[4] امر رقم 66-156 المؤرخ في 18 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،عدد 49الصادر في 11 يونيو 1966،المعدل و المتمم.

[5] امير فرج،خطا الطبيب من الناحية الجنائية و المدنية،المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007 ، ص33.

كان يعمل بعيادته،بينما طبيب كان مكلف بالمناوبة في المستشفى ،و بعد إحضار مصاب في حادث مرور توفي نتيجة تأخر الطبيب في الوصول إلى المستشفى[1] .

ب–الرعونة:

و يقصد بها سوء التقدير، ونقص الخبرة و المهارة أو الجهل بالمبادئ و المقومات الأساسية التي تفرضها أصول مهنة الطب، والرعونة في مجال الطب تتمثل في قيام الطبيب بعمل وهو يعلم انه لا يملك المهارة اللازمة لانجاز هذا العمل بالشكل الصحيح و المتفق عليه مع الأصول الثابتة في علم الطب ،ولا يمتلك المهارة العلمية لتجنب مخاطر قد تنشئ نتيجة هذا الفعل، مثل قيام الطبيب بإجراء عملية لاستئصال اللوزتين ،على الرغم انه لم يكتسب المهارة الفنية و العلم الكافي للقيام بهذه العملية ،وبالتالي فانه يتحمل عواقب ما سوف تؤول إليه من نتائج[2]. ومثال ذلك :امرأ عرضت نفسها على طبيب قصد توليدها قبل التاريخ فتبين أن وضعية الجنين غير عادية، وبتاريخ الولادة لم يأمر بتحويلها إلى المستشفى بل قام بنفسه بتوليدها،وطلب من أمها مساعدته في جذب الولد من رجليه ،لكن رأسه انفصل عن جسده و بقى في الداخل و قبل وصولها إلى المستشفى توفيت ،وبناء على هذه الوقائع أدانت المحكمة الطبيب بناء على الوقائع الآتية:

1–عدم اتخاذ الحيطة لمنع الخطر في بادئ الأمر، مع ما شاهده من حالة المتوفاة قبل عدة أيام.

2–عندما باشر الولادة فعلا وجد الحالة صعبة و لم يطلب مساعدة طبيب أخر في الوقت المناسب ،قبل أن يحدث نزيف شديد و يغمى على الأم.

3–أن جذب الجنين يستغرق مدة من الزمن و استعمال العنف في الجذب،و كل دقيقة كانت تمر تشكل خطرا على الأم أو جنينها معا.

حاول الطبيب إلقاء اللوم على أم المتوفاة بأنها هي التي جذبت الجنين ،لكن ذلك لم يبرئه لأنه هو من طلب منها ذلك ،وكان عليه طلب المساعدة من أخصائي أو إرسال المريضة إلى المستشفى قبل استفحال وضعيتها.

ج–عدم الاحتياط:

[1] قرار المحكمة العليا رقم 293077 الصادرة بتاريخ 2004/12/22.

[2] معاذ جهاد محمد درويش، المرجع السابق،ص62.

هو نشاط ايجابي يتميز بعدم الحذر و تدبر العواقب و يدل على عدم التبصر كما ينبغي من الطبيب العادي لتدبر العواقب و الذي كان يدرك انه من الممكن وقوعها، ولكنه لم يفعل شيئا لتفاديها أو الاحتياط منها، ففي هاته الصورة يدرك الطبيب انه قد يترتب على عمله نتائج ضارة للمريض و مع ذلك يقدم عليه[1].

إن حالات عدم الاحتياط كثيرة لا يمكن حصرها ،ومنها على سبيل المثال ذلك الطبيب الذي يخرج المريض من المستشفى قبل استكمال علاجه أو الطبيب الذي يجري جراحة بأدوات غير معقمة ينتج عنه إصابة المريض بمرض التهاب الكبد الفيروسي .

ومن هذه القضايا أيضا حقن المريضة بمادة الأنسولين دون تحليل سابق حول مدى قابلية المريضة لذلك ،ووضع مولودة بمحضنة درجة حرارتها مرتفعة جدا[2].ونقل دم دون التأكد من فصيلته[3] الأمر الذي أدى إلى وفاة المرضى و إدانة الأطباء و الممرضين المتسببين في ذلك .

الفرع الثاني: الضرر

يعد الضرر الركن الثاني للمسؤوليّة والأساسي لها، فلا يمكن مساءلة الطبيب أو الجراح، ما لم يترتب على خطأ أي منهما ضرر للمريض أصابه في حياته، أو سلامة جسمه، بحيث إذا لم يتحقق هذا الأخير اِنتفت المسؤوليّة عنه ولا تقوم إلا إذا ترتب عن عمل الأطباء أضرار تصيب المجني عليه وذلك نتيجة لأخطاء ارتكبوها.

ويمكن تعريف الضرر الطبي بأنه " هو أثر خطأ الطبيب أو إهماله بعدم أخذ الحيطة والحذر أثناء ممارسته لعمله الطبي، لأن التزام الطبيب هو التزام ببذل عناية وليس التزاما بتحقيق نتيجة كمبدأ عام[4].

يعرف أيضا بأنه:" حالة ناتجة عن فعل طبي مست جسم الشخص وقد يستتبع ذلك نقص في الشخص أو في عواطفه أو في معنوياته قد يكون ماديا متمثلا في المساس بمصلحة ماديّة، وقد يكون أدبيا (معنويا)يصيب المضرور بالأذى في شعوره أو عاطفته أو كرامته[5].

و فيما يخص المسؤولية بحدوث الضرر أثناء العلاج أو من جرائه، وثبوت الضرر كمبدأ عام يقيم مسؤولية الطبيب، ولكن في حالة أخرى قد يثبت الضرر دون قيام المسؤولية، خاصة إذا لم يثبت أي إهمال أو تقصير من جانب الطبيب ،وتأكد انه خاصة إذا لم يثبت أي إهمال أو تقصير من جانب الطبيب، و تأكد انه بدل العناية اللازمة، وقام بعملية كما

---

[1] احمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الخامسة ،دار هومة، الجزائر،2007،ص130.

[2]قرار المحكمة العليا بالجزائر المؤرخ في 2005/10/26،تحت رقم 290040 .

[3] قرار المحكمة العليا بالجزائر المؤرخ في 2003/10/08 تحت رقم 265312.

[4] أحمد عبد الكريم موسى الصرايرة، التأمين من المسؤولية المدنية الناتجة عن الأخطاء الطبية، مرجع سابق ، ص 135.

[5]وائل تيسير محمد عساف، المسؤولية المدنية للطبيب دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين ، 2008م، ص93.

تمليه عليه أخلقيات المهنة، ولكن رغم ذلك حصل الضرر. والضرر قد يكون ماديا متمثل في المساس بمصلحة مالية للمضرور تتمثل في نفقات العلاج أو في إضعاف القدرة على الكسب أو انعدام هذه القدرة أصل، وقد يكون أدبيا يصيب المضرور في قيمة غير مالية كشعوره، أو عاطفته، أو كرامته ويدخل في عناصر الضرر تفويت الفرصة في الشفاء و الحياة[1].

وفي الأخير يختلف تقدير هذا الضرر من شخص إلى أخر، ومن ذكر إلى أنثى، فالضرر الذي يصيب الفتاة غير الضرر الذي يصيب الشاب، والضرر الذي يصيب المسن ليس كالضرر الذي يصيب الطفل ، فالأمر يتم تقديره من خلال النتائج التي تتركها الإصابة أو العجز على حالة المريض مع الأخذ بعين الاعتبار عمله وسنه وظروفه الصحية والاجتماعيّة [2].

الفرع الثالث: قيام السببين الخطا و الضرر

إن مجرد وقوع الضرر للمريض وثبوت الخطأ غير كاف لقيام المسؤولية الطبيّة، بل يستلزم وجود علاقة سببيّة بين الخطأ والضرر، وهي الركن الثالث من أر كان المسؤولية ، فالسببية هي رابطة يستخلصها القاضي من الظروف التي يستدل منها القرائن الدالة على توافرها، ويعد تحديد رابطة السببية في المجال الطبي من الأمور الشاقة والعسيرة، وذلك نظرا لتعقد الجسم لدى الإنسان.

يقصد بالعلاقة السببية وجود رابطة مباشرة ما بين الخطأ الذي ارتكبه الطبيب والضرر الذي أصاب المريض، أو أن يكون خطأ الطبيب هو السبب الذي أدى إلى وقوع الضرر بالمريض، بعبارة أخرى هي العلاقة المباشرة بين السلوك الإجرامي فعلا كان أو تركا، والنتيجة المترتبة عنه[3].

وفي الأخير لقيام المسؤولية الجنائية للطبيب يتطلب قيام علاقة سببية مباشرة وأكيدة بين الخطأ الطبي والضرر اللاحق بالمريض، فالركن المادي للجريمة لا يخرج إلى حيز الوجود إلا إذا كانت هنالك رابطة سببية تربط بين الفعل أو عدم الفعل الذي أتاه الطبيب والضرر الذي لحق المريض. وتظهر أهمية العلاقة السببية في الجرائم التي يتطلب ركنها المادي حدوث نتيجة معينة كجريمتي القتل والإصابة الخطأ المنصوص عليهما بأحكام المادتين 288 و289 من قانون العقوبات الجزائري، ففي هاتين الجريمتين لابد من وقوع خطأ من جانب الطبيب (المتهم)، وأن يحدث موت إنسان أو إصابته بجروح أو بأي نوع من أنواع الإيذاء كما يجب أن تكون هنالك رابطة سببية بين هذا الخطأ وذاك الموت أو تلك الإصابة لكي يكتمل البناء القانوني

[1] أحمد حشمت أوتيست و مرقش ،نظرية الالتزام العامة في القانون المدني الجديد ، القاهرة ، 1954، ص65.

[2] محمد حس منصور، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2011م ص 188.

[3] إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية، ط1 ،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007،ص35.

للجريمة لا بد أن يرتبط السلوك فعلا أو امتناعا بالنتيجة التي تحققت وبعبارة أخرى يجب توافر السببية بين السلوك والنتيجة بحيث إذا أمكن رد هذه النتيجة إلى عامل أخر غير السلوك تنقطع العلاقة السببية وتنتفى المسؤولية الجنائية.

المطلب الثالث : أنواع المسؤولية الطبية

تعتبر المسؤولية عن العمل أو القول بمعناها العام تحمل الشخص لكافة النتائج التي يترتب على فعله التعويض عن الضرر الذي يسببه للغير، وعليه فإن مسؤولية الطبيب الشخصية قد تكون مسؤولية جنائية أو مسؤولية مدنية، أو قد تكون مسؤولية تقصيرية وقد يكون الفعل الواحد مكونا لتلك المسؤولية معا، ففي قيام المسؤولية الجنائية وحدها يكون مرتكب الفعل الضار مسئولا أمام الدولة بصفتها ممثلة للمجتمع، وتوقع عليه عقوبة باسم المجتمع زجرا له وردعا لغيره. أما المسؤولية المدنية و التقصيرية فالمتسبب بالضرر يلتزم بالتعويض للشخص المضرور والجزاء فيها يكون بتعويض الضرر الذي ترتب على إخلاله بالتزام يقع عليه، وهذا ما سيتم دراسته كالآتي :

الفرع الأول : المسؤولية المدنية

أجمعت معظم التشريعات الحديثة علىّ أن المسؤولية المدنية تقوم على فكرة الخطأ، وفكرة الضرورة وفكرة التّعدي والتداخل بين المسؤولية الجنائية والمدنية، يستند إلى فكرة الخطأ في حين أن فكرةّ الضرر يوجب المسؤولية المدنية وحدها[1]، وبالتّاليّ فإن المسؤولية المدنية يحكمها قواعد القانون المدني[2] ،وبالتالي فإن الفعلّ الضار هو منشأ حالة المسؤولية المدنية والالتزام بتعويضّ الضرر هو الأثر المترتّب على تلك الحالة القانونية التي تنشأ نتيجة للنشاط الضار[3].

نصت المادة 124 من القانون المدني الجزائري على "كل فعل ايا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، أما المادة 136 من نفس القانون فقد حملت المتبوع المسؤولية عن أعمال تابعة حيث نصت على: "يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها .وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع"، أما المادة 138 من نفس القانون فقد نصت على "كل من تولى حراسة شيء و كانت له قدرة الاستعمال و التسيير ،والرقابة ،يعتبر مسئولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء...." أي أن حارس الشيء يكون مسئولا عن الأضرار التي يسببها استعمال هذا الشيء ذلك متى كان له القدرة على الاستعمال والسيطرة والرقابة.[4]

---

[1] ماجد محمد لافي. المسؤولية الجزائية الناشأة عن الخطأ الطبي. دار الثقافة. الطبعة الأولى.الأردن. .2009ص 40.

[2] أمير فرج.أحكام المسؤولية الجنائية الطبية. المكتب العربي الحديث. الإسكندرية،2006 ص2.

[3] بباكر الشيخ.المسؤولية القانونية للطبيب، مرجع سابق، ص 24.

[4] أحمد حسن الحيازي، المسؤولية المدنية للطبيب. دار الثقافة. الطبعة الأولى عمان 2008، ص17.

وأما في فرنسا فقد أكد غالبية الفقه الفرنسي على إقامة المسؤولية المدنية للطبيب على أساس القواعد العامة للمسؤولية في القانون المدني طبقا لنص المادة 1382 وما بعدها.

وفي ذات السياق فقد أخذت المسؤولية المدنية الطبية التي تترتب عما يرتكبه الطبيب في المستشفى العام بعدا هاما في فرنسا وغالبية الدول الأوروبية، وذلك بعدما تم تغطيتها بالتأمين الإجباري، حيث يغطي التأمين المسؤولية المدنية للعاملين في العمل الطبي ومن ثم فإن شركات التامين المؤمن لديها هي التي تلتزم بدفع التعويض الذي تقضي به المحكمة، وهذا إما يدفع القضاء إلى الاتجاه نحو التوسع في تقرير المسؤولية الطبية ومن ثم يكون للمضرور التعويض المستحق[1].

أما في التشريع المصري فقد نصت المادة 212/151على ما يأتي: "كل فعل نشأ منه ضرر للغير يوجب ملزومية فاعله بتعويض الضرر". قد قضت محكمة النقض المصرية في حكمها في 22 يونيو 1936،بأن الطبيب مسئول عن تعويض الضرر المترتب عن خطأه في المعالجة[2].

وقد لاحظنا من خلال ما تقدم غياب نصوص خاصة تحدد مسؤولية الطبيب مدنيا في التشريع الجزائري باستثناء ما يستنبط من قانون الصحة أو مدونة أخلاقيات الطب و القواعد العامة في القانون المدني ، عكس المشرع الفرنسي الذي تدخل بنصوص في القانون المدني بموجب القانون 99 الصادر في 27 يوليو عام 1999.غير أن المشرع المصري ذهب في اتجاه مخالف للقضاء الفرنسي و الجزائري و قضى بأنه لا يمكن مسائلة الطبيب إلا على أساس المسؤولية التقصيرية لان المريض لم يختار الطبيب للعلاج.

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية

أساس هذه المسؤولية هو الإخلال بالتزام قانوني "خطأ تقصيري" عام هو وجوب عدم الإضرار بالغير في إطار المسؤولية التقصيرية للأطباء مستخدما في تبريرها ذات المعايير الخاصة بالخطأ و الإهمال والرعونة ، ومن المعلوم أن القضاء الجزائري يستند في مجمل أحكامه إلى النصوص القانونية التي تتابع الطبيب على إخلاله بالتزامه باليقظة والتبصر وثبوت تقصيره أو إهماله. ومن ذلك نص المادة 124ق.م.ج، وكذلك المادة 239من قانون الصحة، والمادتين 288و 289ق.ع.ج. وكذا المواد 17 ،14 ،11من مدونة أخلاقيات الطب[3].

وبالتالي فإن القضاء الجزائري يؤكد الطبيعة التقصيرية للمسؤولية الطبية، لاسيما ما يتعلق بالأخطاء المرتكبة في المستشفيات العامة للدولة، مسايرا بذلك رأي الفقه.

---

[1] عبد القادر بن تيشة، الخطأ الشخصي للطبيب. دار الجامعة الجديدة.الإسكندرية.2011 ، ص58- ص59.

[2] منير رياض حنا،المسؤولية المدنية للأطباء و الجراحين، مرجع سابق ، ص105- ص107.

[3] مراد بن صغير، أساس المسؤولية المدنية الناجمة عن الممارسات الطبية"دراسة مقارنة"، الاكادمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية، العدد 18 جوان 2017 ، ص145.

كما أخذ القضاء الفرنسي بالمسؤولية التّقصيرية عندما تأخذ مخالفة الطبيب لالتزامات ببذل العناية طابعاً جنائيا، أي يصبح فعله منطويا تحت لواء التّجريم، فسبب المسؤولية الطبية هو الفعل المكون للجريمة، ومن ثم فإن القضاء الجنائي يكون مختصا بالدعوى المدنية[1].

واستقر القضاء المصري كمبدأ عام على أن مسؤولية الطبيب المدنية مسؤولية تقصيرية والاستثناء فيها مسؤولية عقدية.

و في الأخير يجب كل فعل خطأٌ سببً ا ضرر للغير يلزم فاعله بالتّعويض، ولذلك فإن المسؤولية التّقصيرية هي تقصير في مسلك الطبيب وأن الإخلال حتى الغير المعتمد بالالتزام التعاقدي جزائه مسؤولية عقدية[2] .

[1] ماجد محمد لافي. المسؤولية الجزائية الناشأة عن الخطأ الطبي، مرجع سابق، ص61.

[2]. عبدالله سليمان. شرح قانون العقوبات الجزائري. القسم العام. الجزء الأول. ديوان المطبوعات الجامعية. الطبعة السادسة. الجزائر.2005ص 236.

خلاصة الفصل

حاولنا من خلال هذا الفصل الإحاطة بمختلف الجوانب المتعلقة بالعمل الطبي ، حيث قمنا بدراسة المفهوم الفقهي العمل الطبي و مفهومه في مختلف التشريعات وشروط ممارسته في التشريع الجزائري كما تعرفنا أيضا على الأساس القانوني له حسب القانون الجزائري في المبحث الأول ، وهذا باعتباره ركن هام لقيام المسؤولية الجنائية للطبيب حيث تم التطرق في المبحث الثاني الى مفهوم المسؤولية الجنائية و الذي تم من خلاله التعريف بالمسؤولية الجنائية من خلال الفقه و أيضا مفهومها في نختلف التشريعات و كذالك الأساس القانوني لها و تعرفنا أيضا على أركانها و أنواعها المختلفة واستنتجنا بأنه مهما اختلفت الأعمال الطبية فهو موجب للمسؤولية الطبية.

وفي الأخير يعتبر الإطار المفاهيمي للعمل الطبي و المسؤولية الجنائية للطبيب ركيزة أساسية لضمان جودة الرعاية الصحية للمرضى و الممارسين على حد سواء، يجسد التفاعل المعقد بين المهارات التقنية و القيم الأخلاقية و القوانين المنظمة ، يهدف إلى ضمان جودة الرعاية الصحية مع الحفاظ على كرامة المريض و حقوقه ، مما يتطلب توازنا دقيقا بين الكفاءة العلمية و الالتزام الإنساني.

الفصل الثاني:

الجرائم المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للطبيب

رغم سمو مهنة الطب نظرا لعلو مقاصدها و نبل غاياتها إلا أن عند ممارسة الطبيب لعمله الطبي يمكن أن تصدر منه أفعال تتجاوز الأخطاء الطبية ،فالطبيب كغيره من البشر قد يخطئ بإهماله أو تقصيره و أحيانا أخرى بتهوره لتصل في بعض الأحيان حد الإتيان بجرائم يسال عنها الطبيب ،كالتي تقع على الجسم مباشرة أو ما يسمى بالجرائم الماسة بالسلامة الجسدية بالإضافة إلى أفعال أخرى لا تنصب على جسم الإنسان ولكن تبقى أفعال مشينة ومجرمة قانونا إذ أنها تعارض أدنى ما يحمله الطب من أهداف وهي ما يطلق عليها تسمية الجرائم المهنية، مما يعود بالضرر للمريض و المجتمع فيكون الطبيب معرض للمسائلة الجنائية متى دخل فعله دائرة التجريم .

إن الجرائم المتعلقة بمهنة الطب عديدة ومتنوعة ،كما توزعت أحكامها بين قانون العقوبات وقانون الصحة فضلا عن قوانين أخرى مكملة لقانون العقوبات وقد تم التطرق في هذا الفصل إلى الجرائم المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للطبيب وتنقسم هذه الجرائم إلى جرائم ماسة بالسلامة الجسدية للمريض وهذا ما سنراه في المبحث الأول ،وكذلك إلى جرائم ماسة بنظام مهنة الطب والتي سنتطرق إليها في المبحث الثاني.

المبحث الأول : جرائم متعلقة بالسلامة الجسدية للمريض و العقوبات المقررة لها

إن الطبيب وهو بصدد مباشرة وممارسة تدخله الطبي على جسم الإنسان ،قد يقوم باعتداءات على الحق في السلامة الجسدية للمريض ،ومن جهة أخرى فالطبيب بشر يعتريه ما يعتري النفس البشرية من جنوح وأخطاء جنائية عمديه وغير عمديه تكون لها أثار سلبية على المريض وبالتالي تترتب عليها قيام مسؤوليته الجنائية في حالة توافر أركانها ،من أبجديات قانون العقوبات أن الشخص تنعقد مسؤوليته بصفة عامة نتيجة إخلاله أو عدم امتثاله لأوامر القانون، وبالتالي على هذا الأساس يجد الطبيب نفسه معرضا للعقوبة الجنائية التي تتناسب مع الجريمة المرتكبة .

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث الذي قسم إلى مطلبين ،حيث حاولنا في المطلب الأول الإلمام ببعض الجرائم المتعلقة بالسلامة الجسدية للمريض ،أما المطلب الثاني فتطرقنا إلى العقوبات المقررة لتلك الجرائم.

المطلب الأول : الجرائم المتعلقة بالسلامة الجسدية للمريض .

من المسلمات أن للطب أهمية كبيرة في المحافظة على النفس البشرية ،غير أن تدخل الطبيب في العلاج يحتم المساس بجسم المريض ،الأمر الذي يتطلب التقيد بضوابط العمل الطبي حتى لا يخرج عن هدفه المتمثل في الحفاظ على حياة المريض وصيانة جسمه ،لكن هذا لا يمنع انه عند ممارسة الطبيب لمهامه قد يرتكب أخطاء طبية تصل إلى حد الجرائم ،بعضها منصوص عليه في قانون العقوبات ،والبعض الأخر في القانون المتعلق بالصحة وترقيتها وهذا ما سنتعرف عليه في هذا المطلب حيث قمنا بتقسيمه إلى فرعين الفرع الأول تطرقنا فيه إلى مفهوم وأركان جريمة التجارب الطبية والمتاجرة بالأعضاء ،أما الفرع الثاني فتطرقنا إلى مفهوم وأركان جريمتي المخدرات والإجهاض.

الفرع الأول :جريمة التجارب الطبية و المتاجرة بالأعضاء

من اخطر الجرائم المرتكبة في حق السلامة الجسدية للمريض وأبرزها الجرائم المتعلقة بالتجارب الطبية وجريمة المتاجرة بالأعضاء وهذا ما سنتعرف عليه في هذا الفرع :

أولا: جريمة التجارب الطبية

I. مفهوم جريمة التجارب الطبية

يقصد بالتجارب الطبية هي تلك الأعمال العلمية و الفنية الطبية التي يقوم بإجرائها الطبيب الباحث عن مريضه أو الشخص المتطوع ،بهدف تجريب اثر دواء معين ،أو نجاح عملية جراحية معينة لم يعرف نتائجها من قبل للحصول على معلومات جديدة لخدمة الطب و البشرية[1].

[1] رميساء كحول، المسئولية الجزائية لشخص المعنوي عن التجارب الطبية ،مجلة الف.اللغة و الاعلام و المجتمع ،جامعة الاخوة منتوري قسنطينة1 ، المجلد 9، العدد 4 أكتوبر 2022 ،ص 457 .

وعرفها اشرف جابر في كتابه التامين من المسؤولية المدنية بأنها كل بحث أو اختبار يقع على الكائن البشري في ضوء تطور المعطيات البيولوجية أو الطبية ،ولا تنحصر التجربة الطبية في نطاق اختبار العقاقير بل يشمل الأبحاث التطبيقية و البيولوجية و المتعلقة بدراسة الهندسة الوراثية[1].

أما المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا صريحا للتجارب الطبية بل ترك المجال مفتوح للفقه لتحديد مفهومها ،و اكتفى بإباحتها في المادة 12 من القانون رقم 85-05 المتعلق ح.ص.ت [2]،والمعدل والمتمم بالقانون رقم17/90[3] بنصه في انه"تدعى الهياكل الصحية إلى القيام بأعمال التكوين و البحث العلمي طبقا للتنظيم الجاري به العمل"، كما جاء أيضا في المادة 13 من نفس القانون والتي تنص على"تمارس أعمال التكوين و البحث العلمي التي تجرى في الهياكل الصحية مع الاحترام الكامل للمريض" ،وجاء أيضا في المادة 18 من المرسوم التنفيذي 276/92 المتضمن م.أ.ط[4] انه "لا يجوز النظر في استعمال علاج جديد للمريض ،إلا بعد إجراء دراسات بيولوجية ملائمة تحت رقابة صارمة أو عند التأكد من أن هذا العلاج يعود بفائدة مباشرة على المريض".

وأجاز المشرع الجزائري للأشخاص الطبيعية المؤهلة ،أو الأشخاص المعنوية الخاصة كالجمعيات و الهيئات العلمية التي تتوفر على مؤهلات و المعتمدة من طرف الدولة ،بالقيام بالبحوث و إجراء الدراسات على الكائن البشري بغرض تطوير المعارف الشخصية و العلاجية ، وهذا حسب المادة 377 من ق.ص 11/18[5] التي تنص على"البحث في مجال طب الأحياء في إجراء دراسات على الكائن البشري بغرض تطوير المعارف الوبائية و التشخيصية و البيولوجية و العلاجية و تحسين الممارسات الطبية....."، و المادة 384 من نفس القانون "يتولى إجراء الدراسات العيادية وجوبا مرق.المرقي هو الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يبادر بالدراسة العيادية ،ويمكن أن يكون مخبرا صيدلانيا أو مقدم خدمات معتمدا من طرف الوزارة المكلفة بالصحة أو مؤسسة علاج أو جمعية علمية أو هيئة بحث أو شخصا طبيعيا يتوفر على المؤهلات و الكفاءات المطلوبة".،وذلك بعد ترخيص وزير الصحة و اخذ رأي لجنة الأخلاقيات الطبية المنشاة بموجب المادة 382 من نفس القانون التي جاء فيها "لجنة الأخلاقيات الطبية للدراسات العيادية على مستوى المصالح الخارجية المكلفة بالصحة ،لجنة الأخلاقيات الطبية للدراسات العيادية هي جهاز مستقل ،تراقب نشاطاتها من طرف المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصحة ،تحدد مهام اللجنة و تشكيلتها و تنظيمها و سيرها، عن طريق التنظيم".

[1] اشرف جابر ،التامين من المسؤولية المدنية للأطباء ،منشورات الحلبي ،بيروت، 1999 ، ص416.

[2] القانون رقم 05/85، المتضمن قانون حماية الصحة و ترقيتها ،مرجع سابق.

[3] القانون رقم 17/90 يتعلق بحماية الصحة و ترقيتها ،مرجع سابق.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 276/92 ، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، مرجع سابق.

[5] القانون رقم 11/18 ، المتعلق بالصحة ،مرجع سابق .

من خلال ما سبق يتبن لنا أن المشرع الجزائري أجاز عملية البحث العلمي في المجال الطبي لتطوير المعارف الطبية ،وذلك من خلال إجراء التجارب الطبية لكن يجب أن يكون هذا دون المساس بالكرامة الإنسانية ،حتى لو كان الشخص محل التجريب مريضا أو شخص مسلوب الحرية و بالتالي اوجب المشرع ضمنيا أن يكون الغرض من التجربة التي يقوم بها الأطباء هو تطوير و تحسين المعارف الطبية ،التشخيصية او العلاجية ،غير ذلك تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون و تعرض الطبيب للمسائلة الجنائية .

II. أركان جريمة التجارب الطبية

و تقوم هذه الجريمة على أساس 3 أركان الركن الشرعي ،المعنوي و أخيرا الركن المادي:

1-الركن الشرعي:

أجاز المشرع الجزائري عمليات التجارب الطبية على الإنسان علاجية كانت أو علمية، وذلك من خلال نصوص قانون الصحة الجديد[1]، وكذلك مدونة أخلاقيات مهنة الطب[2] ، حيث نصت المادة 378 من ق.ص :"يجب أن تراعي الدراسات العيادية وجوبا المبادئ الأخلاقية و العلمية و الأخلاقيات و الأدبيات التي تحكم الممارسة الطبية".

كما نصت عليه المادة 383 من ق.ص: تخضع الدراسات العيادية لرأي لجنة الأخلاقيات الطبية ...."، وأيضا جاء في المادة 18 من م.أ.ط: لا يجوز النظر في استعمال علاج جديد للمريض إلا بعد دراسات بيولوجية ملائمة تحت رقابة صارمة ،وبعد التأكد من أن هذا العلاج يعود بفائدة مباشرة على المريض".

من خلال المواد المذكورة أعلاه نلاحظ أن المشرع الجزائري يجيز للطبيب إجراء التجارب الطبية على الإنسان سواء كانت علاجية أو علمية ،بشرط توافر الشروط القانونية الآتية [3]:

- ضرورة مراعاة التجربة الطبية للضوابط العلمية و القانونية و الأخلاقية المعمول بها.
- يشترط موافقة لجنة الأخلاقيات الطبية .
- موافقة الشخص الخاضع للتجريب و تبصيره تبصيرا كاملا بالمخاطر و النتائج المترتبة على التجربة، ويكون له حق الرجوع عن رضائه في أي وقت،كما هو منصوص عليه في المادة 386 من ق.ص.
- الحرص على حياة و صحة الشخص الخاضع للتجربة كما هو منصوص عليه في المادة 17 من م.أ.ط.

[1] القانون رقم 11/18 ، المتعلق بالصحة، مرجع سابق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 276/92 ، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب ،مرجع سابق .

[3] قولال حسيبة، الجرائم المتعلقة بمهنة الطب ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،ميدان الحقوق و العلوم السياسية ،كلية الحقوق ،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،2019/2018 ، ص73.

احترام الكيان الجسدي للشخص الخاضع للتجريب و كرامته الآدمية ،فلا يجوز المساس بجسم الإنسان الا لتحقيق مصلحة علاجية له او لأغراض علمية كما هو منصوص عليه في المادة 340 من ق.ص.

2-الركن المعنوي:

إن النية الإجرامية تتطلب توفر عنصري العلم و الإرادية فان الأمر في التجارب الطبية ليس كذلك على عكس هذه القاعدة حتى تعتبر هذه الجريدة عمدية يجب أن يعلم المجرب أن ما فعله مخالفا لنص التشريعي و عند تجاوز احد الشروط تعتبر الجريمة قائمة، أما عنصر الإرادة فهي الأخرى ضرورية للاكتمال صورة القصد الجنائي في جريمة التجارب الطبية ،فحتى يقوم القائم بالتجربة في فعل يعلم انه مخالف للنص العقابي مع إرادة تحقيق النتيجة أو إرادة الفعل بغض النظر عن نتيجته فانه يكون قد ارتكب الجريمة ومثال ذلك أن الطبيب الباحث في إجراء تجربة علمية على شخص لم يوافق في إجرائها مع علم الطبيب بضرورة اخذ موافقة الخاضع لتجربة.[1]

والمعرفة المطلوبة في هذه الجريمة ليست مقصورة على أركان الجريمة فقط بل و خطورة السلوك و تحديده للمصلحة التي يحميها القانون أيضا و هي الخطورة في حياة الخاضع لتجربة فان كان الطبيب قد توافر لديه اعتقاد بان الخاضع للتجربة قد رضي بإجرائها فلا يكون القصد الجنائي متوفر لديه و عليه يعتبر القصد الجنائي عنصر ضروري وهام لقيام مسؤولية الطبيب عن التجارب الطبية العمدية ،أن بدون توافر هذا القصد في حالة اتجاه إرادة الطبيب إلى إتيان بالأفعال المادية دون أن تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة الإجرامية و لكنها تحققت نتيجة الإهمال أو رعونته عند ذلك لا يسال الطبيب عن جريمة عمدية و إنما عن جريمة غير عمدية [2].

3- الركن المادي:

يقوم هذا الركن مبدأ أساسي و هو لا جريمة إن لم يخرج هذا التصميم الإجرامي إلى حيز الوجود ويترجم إلى أفعال خارجية سواء كان فعلا أو امتناعا إذ بدون الركن المادي لا يمكن للمشرع التدخل بالعقاب و لا جريمة بغير سلوك إجرامي[3].و تتكون عناصر الركن المادي لجريمة التجارب الطبية من :

أ-السلوك الإجرامي:

تعد جريمة التجارب الطبية في المقام لأول سلوك صادر عن إنسان، فالفعل هو جوهر الجريمة و لهذا قيل لا جريمة

---

[1] إسماعيل قديدير ،المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء الأسرار الطبية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الطبي كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان الجزائر 2010-2011 ص 310.

[2] سنوسي بن عودة ،التجارب الطبية عن الإنسان في ظل المسؤولية الجزائية ،دراسة مقارنة ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،2016-2017 ، ص294

[3] بشير شيخ صالح ،الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون في العقود و المسؤولية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،الجزائر2012-2013، ص 47.

بدون فعل و إذا كان المبدأ السائر انه لا جريمة بغير سلوك فان هذا السلوك قد يكون سلوكا إيجابيا أو سلبيا، إذا قام الجاني فانه تترتب عليه تغير في العالم الخارجي لذلك فان المسؤولية لا تقوم إلا عن فعل أو الامتناع الإداري أما فيما تتعلق بمدى خطورة سلوك الإجرامي و العلة من تجريمه فان جرائم الاعتداء تتم بكل نشاط أو سلوك مادي صادر عن إرادة الجاني سواء اتخذ هذا السلوك شكل إيجابي أو سلبي طالما تحققت في النهاية نتيجة إجرامية منصوص عليها قانونيا[1].

ب- النتيجة:

تعتبر الأثر الذي يعتد به القانون الجنائي في توقيع العقاب على الجاني ،وفي جريمة التجارب العلمية غالبا ما يترتب على إجرائها أثار طويلة المدى كان يصاب الخاضع لتجربة بفيروس جديد أو إصابته بمرض لم يكتشف بعد لأنه غالبا في مثل هذه الحالات يكون الهدف من إجراء التجربة هو البحث عن سباق علمي أو إشباع شهوة علمية أو لربح مالي دون النظر أو التفكير في النتيجة[2].

ج- العلاقة السببية :

لا تعد العلاقة السببية عنصرا دائما في جميع الجرائم ،إذ تقتصر على فئة واحدة من الجرائم و هي جرائم ذات النتيجة المادية ،أي التي يتطلب نموذجها القانوني وقوع نتيجة إجرامية معينة ،أي تغيير في العالم الخارجي، أما جرائم السلوك المجرد فلا يدخل في ركنها المادي ضرورة توفر نتيجة إجرامية معينة إذ يكفي لقيام مثل هذه الجرائم ارتكاب السلوك الإجرامي فقط ولا تؤثر بشأنها مشكلة رابطة السببية بين السلوك و النتيجة وهذا ما عليه الأمر بخصوص جريمة إجراء التجارب الطبية على الإنسان فمشكلة الرابطة السببية في جريمة إجراء التجارب الطبية مخالفة لشروط مشروعيتها لا تثار بشأنها إذ يكفي ارتكاب السلوك الإجرامي ،فتكون الجريمة قد وقعت و الركن المادي قد توافر بغض النظر عن نتيجة السلوك في جسم الإنسان محل التجربة[3].

ثانيا:جريمة المتاجرة بالأعضاء

I. مفهوم جريمة المتاجرة بالاعضاء

تعد جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية جريمة حديثة مقارنة مع الجرائم الاخرى و قد أدى ظهورها إلى عدة أسباب كالحاجة للمقابل المالي المتحصل عليه من منح الأعضاء البشرية نتيجة للأوضاع الاقتصادية السيئة لبعض المجتمعات مما جعل الناس تقوم ببيع أعضائها بسبب الحاجة، وكذا كثرة الأطفال غير الشرعيين و أطفال الشوارع مما جعلهم عرضة

[1] سنوسي بن عودة، التجارب الطبية عن الانسان في ظل المسؤولية الجزائية، مرجع سابق،ص 283 .

[2] بشير الشيخ صالح، الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة ،مرجع سابق ،ص51.

[3] سنوسي بن عودة ، التجارب الطبية عن الانسان في ظل المسؤولية الجزائية ، مرجع سابق ،ص289- ص291 .

للخطف والسرقة ولم يتناول المشرع الجزائري تعريف هذه الجريمة و إنما اكتفى فقط بالنص على العقوبات على من يقوم ببيع الأعضاء البشرية، ويمكن تعريف هذه الظاهرة على أنها: كل فعل يكون الغرض منه الحصول على أعضاء وأنسجة وخلايا بشرية أو أي مادة من جسم إنسان حي كان أو ميتا مقابل منفعة أي كانت طبيعتها سواء مالية أو غيرها و بدون احترام الرضا المتبصر لصاحب العضو أو الخلية أو النسيج[1].

يمكننا تعريف المتاجرة بالأعضاء البشرية بأنه إحدى الجرائم المنظمة و المخططة من طرف مجموعة من الأشخاص الذين يستغلون الظروف الاجتماعية و الاقتصادية و الأمنية لبعض الأشخاص كالأطفال ضحايا النزاعات المسلحة و الحروب الأهلية و الدولية ،الهجرة غير الشرعية..الخ،فيتم بذلك استدراجهم بهدف نزع احد أعضائهم وزرعها في شخص أخر مقابل مبلغ مالي و يدخل ذلك في نطاق المتاجرة غير المشروعة وتكون هذه التجارة عابرة للحدود الوطنية[2].

جرم المشرع الجزائري المتاجرة بالأعضاء البشرية في إتمام قانون العقوبات لسنة 2009 حيث ادخل مواد جديدة في الباب الثاني من الفصل الأول في القسم الخامس مكرر 1 بعنوان الاتجار بالأعضاء من المواد 303 مكرر 16 إلى المادة 303 مكرر 29 ،كما انه اقر قاعدة المعاملة أو التعامل بالأعضاء البشرية بالبيع أو ما يسمى بالاتجار وهذا في قانون الصحة و ترقيتها،لكنه لم ينص على أي عقوبة في هذا القانون ،إلا انه قام بإكمال الحلقة الناقصة المتعلقة بعمليات نقل وزرع الأعضاء من خلال القانون رقم 09-01 الذي يحتوي قانون العقوبات ،وهذا في الباب الثالث تحت باب الجنايات و الجنح[3] ضد الأفراد في القسم الخامس مكرر 1 بعنوان "الاتجار بالأعضاء" وذلك في المادة[4]14.

II. أركان جريمة المتاجرة بالأعضاء:

إن لكل جريمة أركان يجب أن تتوفر و هذا ما يقتضيه القانون الجزائري في تشريعاته ،كما أن انعدام احد الأركان يؤدي إلى انتقاء الجرم المعاقب عليه ،وأركان جريمة المتاجرة بالأعضاء في التشريع الجزائري تتمثل في الركن الشرعي و المعنوي و المادي بموجب المادة الأولى من الأمر 155/66 المتضمن قانون العقوبات أعلاه :

1- الركن الشرعي :

لقد منع المشرع الجزائري المتاجرة بالأعضاء البشرية مثلها مثل باقي الجرائم انطلاقا من نصوصه القانونية حيث جاء في المادة 161 من قانون حماية الصحة[5] انه "لا يجوز انتزاع أعضاء الإنسان ،ولا زرع الأنسجة البشرية إلا لأغراض علاجية

---

[1] زهور اشواق ،المسؤولية الجزائية للطبيب الناجمة عن نقل وزرع الأعضاء البشرية و الاتجار بها ،مجلة العلوم القانونية ،العدد 14 ،2012، ص320.

[2] المكي فتحي، جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية –قراءة في العوامل الإحصائية ، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية و الاجتماعية ،المجلد 07،العدد04 ديسمبر 2023 ،جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة الجزائر ، ص411- ص423 .

[3] القانون رقم 09-01 المؤرخ في 2009/02/25 ،المتعلق بقانون، مرجع سابق

[4] الامر رقم 66-156 ،المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ،مرجع سابق.

[5] المادة 161 من القانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، مرجع سابق.

أو تشخيصية ،حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ،ولا يجوز أن يكون انتزاع الأعضاء أو الأنسجة موضوع معاملة مالية"،ويدل هذا النص على أن القيام بالعمليات الطبية السابقة خارج الإطار القانوني ،من شانه أن يقع في دائرة الأفعال المعتبرة من قبيل المتاجرة بالأعضاء البشرية، لاسيما في حالة القيام بها لأغراض مالية أو تجارية.وجاء في المادة 303 مكرر 16من القانون رقم 01/09 المعدل و المتمم لقانون العقوبات "معاقبة كل شخص يتحصل على عضو من الأعضاء البشرية مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها،أو يقوم بأعمال الوساطة أو تشجيع و تسهيل مهام الراغبين في الحصول عليها مقابل اية منفعة كانت"،و أيضا نص المادة 303 مكرر 18 من نفس القانون "المعاقبة على القيام بعملية انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من شخص ما ،مقابل دفع مبلغ مالي ،أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها" ،و يعاقب على انتزاع أي عضو أو نسيج أو خلايا أو جمع مادة من شخص حي أو ميت دون الحصول على الموافقة ،ووفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول[1] .وجاء أيضا في المادة 303 مكرر 22 من نفس القانون "معاقبة كل شخص معنوي يقوم بارتكاب الأفعال التي اعتبرها المشرع الجزائري من قبل جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية".

2- الركن المادي :

يتمثل في قيام الجاني أو الجناة بعدد من الممارسات الإجرامية و يكون الغرض منها الحصول على العضو أو النسيج البشري وذلك دون احترام مبدأ مجانية التصرف بالأعضاء البشرية و شرط موافقة صاحب العضو أو النسيج المنصوص عليها في قانون حماية الصحة و ترقيتها [2] ،وقد تتخذ هذه الممارسات الإجرامية عدة صور منها خطف الأشخاص خاصة الأطفال و المجانين و الاستيلاء على أعضائهم و ابتزاز بعض الضحايا في الحصول على بعض الأعضاء من خلال التعذيب و تهريب الأعضاء البشرية بالتعاون مع موظفي الحدود او بعض العصابات تتميز جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية أن الجاني فيها يمكن أن يكون فردا واحدا أو يمكن أن يكون جماعة و قد يحمل إحدى الصفات الآتية :التاجر،الطبيب،بعض المساعدين الجناة"كمساعدي الأطباء و الممرضين و رجال الحدود و الجمارك و المرضى أنفسهم"[3].

ولا يشترط المشرع الجزائري اكتمال تنفيذ الأفعال المشكلة لجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية المحددة بمقتضى النصوص القانونية السابقة لتحقق لاكتمال ركنها المادي و توفره، بل نص على تحققه بمجرد يتحقق الشروع في تنفيذها سواء كان بطريقة أصلية أو مشتركة.

3-الركن المعنوي:

[1] المادة 303 مكرر 17 و 30 مكرر 19 من القانون رقم 01/09 المعدل و المتمم لقانون العقوبات.

[2] القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المعدل و المتمم ،و المتعلق بقانون حماية الصحة .

[3] حدادو صورية ،جريمة المتاجرة بالاعضاء، مجلة الدراسات القانونية و السياسية –العدد 06 جوان 2017 ،جامعة الاغواط ،ص224.

تعتبر جريمة المتاجرة بالأعضاء من بين الجرائم العمدية التي يتوافر فيها القصد الجنائي ،و الذي يقوم على عنصري العلم و الإرادة،فنقصد هنا بعنصر العلم على انه الحالة الذهنية التي يكون عليها الجاني ساعة ارتكاب الجريمة،وتتمثل في هذه الحالة امتلاك الجاني القدر اللازم من المعلومات عن العناصر التي تكون الجريمة على الوجه الذي يحدده القانون، أما عنصر الإرادة هي الحالة النفسية التي يكون عليها الجاني ساعة إقدامه على ارتكاب الجريمة ،و يمكن تصور هذه الحالة بعزم الجاني على ارتكاب الجريمة أو اتخاذ قرار تنفيذها[1] .

بمغنى أخر أن القصد الجنائي هو إرادة السلوك و العلم بالنتيجة المترتبة عليه، و المتمثلان في جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية في القيام بالمتاجرة بأعضاء الإنسان أو أنسجته أو خلاياه مع اتجاه إرادة الجاني للقيام بهذا الفعل رغبة في الحصول على أرباح مالية،وبما أن مثل هذه الجرائم تعتبر عمديه فان الجاني يقوم بارتكابها بنية سيئة مع توافر العلم و الإرادة ،كما أن الجاني كان يتوقع حدوث النتيجة التي ترتبت على فعله لان إرادته اتجهت لتحقيق النتيجة[2].

الفرع الثاني:جريمة تسهيل تعاطي المخدرات و الإجهاض

تعتبر هذه الجرائم من الجرائم الماسة بسلامة الجسدية للمريض وتهدد حياته ولهذا سنتعرف على كل جريمة على حدى من خلال تعريف و أركان كل جريمة :

أولا:جريمة تسهيل تعاطي المخدرات

I. مفهوم جريمة تسهيل تعاطي المخدرات

يقصد بجريمة تسهيل تعاطي المخدرات تمكين الغير بدون وجه حق من تعاطي هذه السموم ،ويقتضي التسهيل أن يقوم الطبيب الجاني تذليل العقبات التي تعترض طريق الراغب في تعاطي المخدرات أو على الأقل اتخاذ موقف معين يمكن المتعاطي من تحقيق غايته بغض النظر عن الكمية سواء كانت قليلة أو كثيرة[3].

يقصد بجريمة تسهيل تعاطي المخدرات تمكين الغير بدون حق من تعاطي هذه السموم و مضمونها قيام الطبيب بتحرير وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة للغير قصد الحصول على مواد مخدرة و مؤثرات عقلية .فقد يصف الطبيب في بعض الحالات أدوية موصوفة بأنها مواد مخدرة من اجل العلاج و هذا طبقا للفقرة الثانية من المادة 06 من

[1] عبود السراج ،شرح قانون العقوبات ،القسم العام، الجزء الأول(نظرية الجريمة) ،بدون طبعة ،مطبوعات جامعة دمشق،سوريا ،بدون سنة الطبع،ص 138.

[2] ميهوب يوسف ،ميهوب علي ، الحماية الجنائية لجسم الانسان من جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية في التشريع الجزائري ،مجلة ضياء للدراسات القانونية ،مجلد01 العدد 01 ،المركز الجامعي نور البشير تابيض،الجزائر ،2019 ص 45

[3] مرزوق عبد الرحمان، المسؤولية الجنائية للطبيب في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في علم الاجرام والعلوم الجنائية ،معهد الحقوق،جامعة مستغانم،2018/2017 ،ص48.

القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات[1] فالمواد المخدرة تستعمل طبيا لأغراض علاجية كالتخدير مثلا أو لعلاج الأمراض العقلية إلا أن الطبيب قد يسهل استعمال هذه المواد المخدرة و المؤثرات العقلية لأغراض غير علاجية فيقوم بتحرير عن قصد وصفات طبية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات لأشخاص بمقابل أو مجانا سواء للاستهلاك أو عن قصد البيع عندئذ الطبيب يقع تحت طائلة أحكام المادة 16 من القانون 18/04.

وان كان القانون قد خول للأطباء وحدهم دون سواهم رخصة وصف المخدرات لأجل العلاج أو التخدير أو التخفيف من حدة الألم أو كمهدئات للاضطرابات العصبية و النفسية فانه لا ينبغي أن يستغل الأطباء هذا الترخيص القانوني بالانحراف عن الغاية المرجوة منها لأغراض إجرامية [2].

II. أركان جريمة تسهيل تعاطي المخدرات

وتتكون هذه الجريمة كغيرها من الجرائم من 3 أركان :

1- الركن المادي:

يتمثل في اتخاذ الطبيب موقفا إيجابيا بوصفه مخدرات لشخص و تسهيل تعاطيه لها فيكون عندئذ فعله مجرما و معاقب عليه و يجري عليه حكم القانون أسوة بسائر الناس بل اشد من ذلك بسبب استغلاله لمهنته[3] وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 16 من القانون 18/04 حيث وضح السلوكيات التي تؤدي إلى تسهيل استعمال المخدرات بطرق غير شرعية للمرضى و من بينها تقديم عن قصد وصفة طبية صورية على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية أو أدوية مخدرة[4].

2- الركن المعنوي:

الركن المعنوي لجريمة تسهيل تعاطي المخدرات فيه القصد الجنائي و الأهلية فالقصد الجنائي العام هو انصراف السلوك الإجرامي للطبيب بناء على إرادة واعية إلى وصف هذه السموم إلى بعض مرضاه لغير هدف علاجي و مخالفة نبل الرسالة الطبية و أحكام مدونة أخلاقيات الطب [5] المواد (6-7-11-16-17) كذلك هذا ما نصت عليه المادة 28 من نفس المدونة المتعلقة بعدم جواز توزيع أدوية معروفة بأضرارها الصحية "يمنع على الأطباء توزيع أدوية و أجهزة صحية

[1] القانون رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها ج ر بتاريخ 2004/12/26 السنة 41 العدد 83.

[2] شريف الطباخ ،جرائم الخطأ الطبي و التعويض عنها في ضوء الفقه و القضاء،دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر ،2003 ،ص144.

[3] بسام محتسب بالله ،المسؤولية الطبية المدنية و الجزائية بين النظرية و التطبيق ،دار الايمان،دمشق ،1984 ص416.

[4] نبيل صقر،جرائم المخدرات في التشريع الجزائري ،د.ط، دار الهدى ،الجزائر ،2004 ص41.

[5] مرسوم تنفيذي رقم 276/92 ، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب ،مرجع سابق .

لأغراض مريحة إلا تحت ترخيص يمنح حسب الشروط المنصوص عليها في القانون و يمنع عليهم ،في كل الأحوال تسليم أدوية معرفة بأضرارها".

أما الأهلية الجنائية لجريمة تسهيل تعاطي المخدرات فتعتبر الأهلية كاملة ما لم يقم سبب من الأسباب التالية :صغر السن، والجنون أو إعاقة العقل و الإكراه و السكر غير اختياري.

3- الركن الشرعي:

ويتمثل في نص المادة 244 [1]من القانون المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها والتي نصت على انه:"يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات و بغرامة مالية تتراوح بين 5000 دج و 50.000دج او بإحدى هاتين العقوبتين ،الأشخاص المذكورين فيما يأتي:

-من يسهلون لغيرهم استعمال المواد المذكورة أو النباتات المبينة في المادة 243 أعلاه بمقابل مالي أو مجانا ،سواء بتسخير محل لهذا الغرض أو بأي وسيلة أخرى.

- كل من يحصلون على المواد أو النباتات المذكورة أو يحاولون الحصول عليها بواسطة وصفات وهمية أو وصفات تواطئية..."

وتكون عقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا سهل استعمال المواد أو النباتات في الظروف المذكورة أعلاه لأحد القصر، أو سلمت له في الظروف المذكورة أعلاه.

ثانيا :جريمة الإجهاض

I. مفهوم الإجهاض :

لم يعرف مشرع الجزائري الإجهاض و يقصد به عموما تلك العملية التي بموجبها يتم لفظ محتويات رحم الحامل قبل إتمام فترة الحمل، و ينقسم من الناحية الطبية إلى قسمين الإجهاض الطبيعي و الذي يكون عادة دون سبب ظاهر و هو أكثر حدوثا في متكررات الحمل و الولادة و يحدث في حوالي 10%من حالات الحمل.في حين يتجلى النوع الثاني في الإجهاض المستحدث و الذي يأخذ صورة الإجهاض العلاجي الاضطراري من اجل إنقاذ حياة الأم أو صورة الإجهاض الجنائي الذي قد يكون لأي سبب من الأسباب ماعدا إنقاذ حياة الأم، و يستوي أن يتم بمعرفة الأم أو بمساعدة من الآخرين.و يتحدد السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في كل حركة عضوية إدارية يأتيها الجاني أي الطبيب و يكون من شانها فصل العلاقة التي تربط الجنين بجسم أمه[2].

[1] القانون رقم 85-05 ، المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها ،مرجع سابق.

[2] نوال مجدوب، طالب محمد كريم، مجلة تحولات جامعة ورقلة ،المجلد الثاني،العدد الأول يناير 2019 ص219.

في الأخير يمكننا القول أن الإجهاض عبارة عن تفريغ محتويات الرحم الحامل دون مبرر طبي ،ولأسباب غير طبية و أكثرها تجرى سرا .

II. أركان جريمة الإجهاض :

لجريمة الإجهاض المرتكبة من طرف الطبيب عدة أركان لقيامها و هي الركن الشرعي ،وركنا ماديا يتمثل في السلوك الإجرامي الذي يصدر عن الطبيب و ركنا معنويا يتمثل في القصد الجنائي،وهذا ما سنتطرق إليه :

1- الركن الشرعي:

تشكل المادة 306 من قانون العقوبات الركن الشرعي للجريمة، وقد نصت على انه: الأطباء او القابلات أو جراحو الأسنان أو الصيادلة و كذلك طلبة الطب أو طب الأسنان و طلبة الصيدلة و مستخدمو الصيدليات و محضرو العقاقير و صانعو الأربطة الطبية و تجار الأدوات الجراحية و الممرضون و الممرضات و المدلكون و المدلكات الذين يرشدون عن طرق إحداث الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادتين 304 و 305 على حسب الأحوال[1].

ويجوز الحكم على الجناة بالحرمان من ممارسة المهنة المنصوص عليه في المادة 23 من نفس القانون فضلا عن جواز الحكم عليهم بالمنع من الإقامة .

وأيضا تم النص على هذه الجريمة في الفصل الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان: الجنايات و الجنح ضد الأسرة والآداب العامة، حيث خصص القسم الأول منه لجريمة الإجهاض حيث ورد في المادة 304 من قانون العقوبات انه "كل من أجهض امرأة حامل أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف، أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك ....."[2].

2- الركن المادي:

ويشمل السلوك الإجرامي الذي هو فعل الإجهاض و النتيجة الإجرامية وهي موت الجنين داخل الرحم أو خروجه قبل موعد الولادة الطبيعية و العلاقة السببية التي تربط السلوك بالنتيجة.

أ- السلوك الإجرامي (فعل الإجهاض):

والسلوك الإجرامي في جريمة الإجهاض هو النشاط الإيجابي أو السلبي الذي يقوم به الجاني لتحقيق النتيجة أو إلى الشروع فيها ،و يتم الفعل الإيجابي بان تصدر الإرادة أمرا لحركة عضوية معينة تؤدي إلى موت الجنين أو خروجه

[1] مرزوق عبد الرحمان ، المسؤولية الجنائية للطبيب ، مرجع سابق، ص 55.

[2] الامر رقم 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ،مرجع سابق .

من الرحم قبل الأوان، كما يمكن أن تتم بفعل سلبي كان تصدر الإرادة أمرا بالامتناع عن فعل معين يترتب عليه حدوث النتيجة.

ب– النتيجة :

تتخذ النتيجة في جريمة الإجهاض صورتين ،إما خروج الجنين ميتا أو خروجه قابل للحياة و يشكل هذا اعتداء على حقه الطبيعي في النمو الكامل و الولادة الطبيعية [1]، و معنى ذلك انه إذا استعملت وسائل لإخراج الجنين قبل حلول الأوان الطبيعي لولادته او شرع في ذلك سواء خرج الجنين من بطن الأم أو بقي في بطنها ميتا فإننا نكون بصدد جريمة الإجهاض.

ج– علاقة السببية:

تتطلب جريمة الإجهاض توافر العلاقة السببية بين فعل الإجهاض و إنهاء حالة الحمل قبل الموعد الطبيعي لولادته، وذلك بان يثبت أن فعل الإجهاض هو الذي أدى إلى خروج الجنين من رحم الأم حيا أو ميتا قبل الموعد الطبيعي للولادة أو موت الجنين في رحم الأم بسبب الاعتداء عليه.

كما أن المشرع الجزائري لم يشترط ارتباط فعل الجاني بالنتيجة لقيام مسؤوليته بل اكتفى باتجاه نشاطه الإجرامي لإحداث النتيجة و لم يشترط تحققها فعلا، فيسأل الجاني متى استنفذ نشاطه الإجرامي على الحامل حتى ولو حدث الإجهاض لسبب لا علاقة له بسلوك الجاني ،مثال ذلك أن يقوم الجاني بضرب الحامل بقصد إجهاضها فتنقل إلى المستشفى وفي الطريق يقع حادث لسيارة الإسعاف مما يؤدي إلى إجهاض الحامل فالإجهاض هنا كان بسبب الحادث إلا أن الجاني يسأل عن الشروع في الإجهاض و يعاقب عليه[2].

في الأخير نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط وجود علاقة سببية بين سلوك الجاني و تحقيق النتيجة ،بل اكتفى بصدور نشاط إجرامي من الجاني بهدف إنهاء حالة الحمل حتى ولو لم يحدث الإجهاض فعلا أو حدث لسبب أخر ،هذا الخير يكفي لمعاقبته .

3–الركن المعنوي:

لا تقع جريمة الإجهاض إلا عمدا أي بتوافر القصد الجنائي المتمثل في اتجاه إرادة الفاعل و علمه وقت الجريمة بذلك ،ومقتضى ذلك أن يكون الجاني عالما بان السلوك الذي يباشره بأي وسيلة كانت تقع على امرأة حامل و أن بفعله هذا يبتغى إحداث الإسقاط فيتطلب في هذه الجريمة وجود قصد عام أو خاص و يفهم من ذلك أن الجاني إذا أعطى الحامل

[1] منير رياض حنا،المسؤولية المدنية للأطباء و الجراحين ،مرجع سابق ،ص 152.

[2] بن فاتح عبد الرحيم ،المسؤولية الجنائية للطبيب ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014، ص82 .

مواد ضارة بقصد إيذائها ولكن تسببت تلك المواد في إسقاط حملها فلا يسأل الجاني على الإجهاض بل يسأل عن الإيذاء العمد لان نيته لم تتجه إلى الاعتداء على الجنين بغية إسقاطه إذ لا وجود لمفهوم الإجهاض الخطأ [1]،مثال ذلك الطبيب الذي يصف دواء معتقدا أن هذا الأخير يساعد على نمو الجنين ولم يرد في اعتقاده انه يؤدي إلى الإجهاض لا يحاسب عنه بل يسال عن الخطأ في إحداث الأذى لا غير.

حتى المشرع الجزائري يكتفي بوجود قصد جنائي ولو لم تتحقق النتيجة لمسائلة الجاني ،فكل من يقوم بأي وسيلة من وسائل إسقاط الجنين على الحامل أو يشرع في ذلك بقصد إجهاضها يعاقب على جريمة الإجهاض.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة في الجرائم المتعلقة بالسلامة الجسدية للمريض

العقوبة هي الجزاء الذي يقره المشرع الجزائري و يوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة ،حماية لمصلحة الجماعة و إصلاح الفرد ،بطبيعة الحال كل جريمة يقابلها جزاء يتناسب مع جسامتها و هذا ما سنتطرق إليه في المطلب حيث قسم إلى فرعين تناولنا في الفرع الأول العقوبات المقررة حسب المشرع الجزائري لجريمتي التجارب الطبية و المتاجرة بالأعضاء أما الفرع الثاني فتطرقنا إلى العقوبات المقررة في التشريع الجزائري لجريمتي تسهيل تعاطي المخدرات و جريمة الإجهاض .

الفرع الأول :العقوبة المقررة لجريمة التجارب الطبية و المتاجرة بالأعضاء

حدد المشرع الجزائري عقوبة لجريمة التجارب الطبية و المتاجرة بالأعضاء و المرتكبة من طرف الأطباء من خلال قانون العقوبات و قانون المتعلق بالصحة وهذا ما سنحاول عرضه في هذا الفرع :

أولا :العقوبات المقررة لجريمة التجارب الطبية

لا يحق للطبيب مهما كانت صفته، اجراء التجارب الطبية على المريض ،وخاصة في حالات التجارب التي لا تتطلبها حالة المريض وان كانت هذه التجارب ستحقق فوائد علمية للطب، حتى لو كان المريض مجرما ومحكوما عليه بالاعدام ،كما ان أي اجراء من هذا النوع على المريض يعتبر عنفا عليه و يعرض الطبيب للمسائلة الجنائية و يعاقب قانونيا .

في هذا الإطار، رتب المشرع الجزائري عقوبات قاسية على الأشخاص الطبيعية أو المعنوية عند مخالفة الأحكام و القواعد التي تحكم التجارب الطبية بنوعيها في المواد من 438 إلى 441، من حيث الحصول على ترخيص الوزير المختص في نص المادة 438 من قانون 18-11[2] المتعلق بالصحة :"يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 381 من هذا

[1] محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص" الطبعة الرابعة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2003،ص62.

[2] القانون 18-11 ، يتعلق بالصحة ، مرجع سابق .

القانون،المتعلقة بالدراسات العيادية ،بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من 5000.000 إلى 10.000.000دج".

ومن حيث موافقة الشخص الخاضع للتجربة حيث جاء في نص المادة 439 من نفس القانون : "يعاقب الطبيب الباحث الذي شرع في الدراسة العيادية دون الحصول على موافقة الشخص المدرج في بروتوكول البحث ،بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000دج" ،ويمكن أن يعاقب علاوة على ذلك بعقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات وهي :الحجر القانون ،الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية ،تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال ،المنع المؤقت من ممارسة مهنة او نشاط، إغلاق المؤسسة ،الإقصاء من الصفقات العمومة ،الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع منع استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر،نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

كما يعاقب عن الأضرار الناتجة عنها حسب درجة هذه الأضرار ،فتكون عقوبة القتل العمد المنصوص عليها في المادة 254 من قانون العقوبات ،إذا أدت التجربة إلى وفاة الشخص الخاضع لها ،أو عقوبة الضرب و الجرح العمدي المنصوص عليها في المادة 264-1 من ق ع ج ،أو عقوبة إحداث عاهة مستديمة المنصوص عليها في المادة 264-2 ق.ع.ج ،أو عن جريمة تقديم مواد ضارة طبقا للمادة 275 ق.ع.ج[1].

أما بالنسبة للشخص المعنوي فنصت المادة 441 من قانون 18-11 من ق ع ج على "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في الباب الثامن بما يأتي :

-غرامة لا يمكن أن تقل عن خمسة أضعاف الغرامة القصوى المنصوص عليها للشخص الطبيعي.

-عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

* حجز الوسائل و العتاد المستعمل في ارتكاب المخالفة.

*المنع من ممارسة نشاط الصحة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

*غلق المؤسسة أو إحدى ملحقاتها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات .

*حل الشخص المعنوي".

[1] جمال بن مامي ،المسؤولية الجنائية عن التجارب الطبية العلمية في ضوء القانون 11/18 المتعلق بالصحة ،مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) جامعة يحي فارس بالمدية الجزائر رقم الإيداع القانوني 3039-2015، ص 637.

واقر القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها المعدل و المتمم صراحة قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على إجراء التجارب الطبية لكنه قصرها فقط في حالة تجريب الأدوية و المواد البيولوجية و المستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري عن الإنسان[1].

كعدم الحصول على ترخيص بإجراء التجربة من الوزير المكلف بالصحة [2]، وكذلك وضع القانون عقوبات مالية رادعة بالنسبة للشخص المعنوي مقارنة بباقي العقوبات المالية حيث تتراوح الغرامة المالية 5 أضعاف الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي ،والتي تساوي 10.000.00 دج عقوبة الشخص المعنوي في هذه الحالة هي الغرامة التي تساوي 50.000.000دج[3] .

ثانيا :العقوبات المقررة لجريمة المتاجرة بالأعضاء

نظرا لخطورة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية فقد صنفها المشرع الجزائري ضمن الجنايات و الجنح الموجهة ضد الأفراد أو الأشخاص ،ولهذا قرر عقوبات صارمة على مرتكبي هذه الجريمة جزاء مخالفتهم للأحكام القانونية و ذلك بموجب القانون 01/09[4] المتضمن قانون العقوبات وفق المواد 303 مكرر 16 إلى المادة 303 مكرر 20 من نفس القانون و كذلك المواد 430 و 431 و 433 من قانون الصحة ويظهر ذلك من خلال النصوص التالية :

نصت المادة 303 مكرر 16 على انه يعاقب على جنحة الحصول على عضو من أعضاء جسم بمقابل منفعة مالية بالحبس من 3 إلى 10 سنوات و بغرامة من 3.00.000 دج إلى 1.000.000دج بينما حددت 303 مكرر 17 العقوبة بالحبس من 5 إلى 10 سنوات و بغرامة مالية من 500.000 إلى 1000.000 دج في حالة عدم الحصول على موافقة المتبرع سواء كان حي او ميت .

ونصت المادة 303 مكرر 18 و المادة 303 مكرر 19 على العقوبة المقررة لجريمة نزع الأنسجة و الخلايا إذا تم النزع مقابل منفعة مالية أو دون الحصول على موافقة المتبرع بالحبس من سنة إلى 5 سنوات و بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج.نلاحظ ان المشرع الجزائري رصد عقوبة اشد لجنحة الحصول على عضو بشري على جنحة انتزاع أنسجة أو خلايا من جسم إنسان ،و يمكن للسبب أن الحصول على العضو فيه ضرر اكبر من الضرر الذي قد يلحق بنزع نسيج أو خلية ،وهذا لان الأنسجة تعتبر متجددة في الجسم عكس العضو المستأصل لا يتجدد و لا يخلفه أي عضو طبيعي.

[1] المواد 265 مكرر 25 و 262 مكرر 6 من قانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها المعدل و المتمم.

[2] المادة 178 من قانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها المعدل و المتمم.

[3] المادة 265 مكرر 5 ومكرر 6 من قانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها المعدل و المتمم.

[4]القانون 01/09 المؤرخ في 2009/02/25 المعدل و المتمم للامر 156/66 المتضمن قانون العقوبات ،مرجع سابق.

وقد نصت المادة 303 مكرر 20 على تشديد العقوبة في حالة ما إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته ارتكاب الجريمة ،أو كان الضحية قاصرا أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية. حيث تشدد العقوبة بالحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة و بغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.500.000دج للجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 18 و 303 مكرر19.

وتشدد العقوبة بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة و بغرامة من 1000.000 دج إلى 2.000.000دج للجرائم المنصوص عليها في المواد 303 مكرر 16 و 303 مكرر 17.

ونصت المادة 303 مكرر 25 من قانون العقوبات على العقوبة المقرر لجنحة عدم الإبلاغ عن جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية هي الحبس من سنة إلى 5 سنوات و بغرامة مالية من 100.000دج إلى 500.000 دج ولو كان ملزما بالسر المهني ،ونصت المادة 303 مكرر 24 من نفس القانون على تخفيض هذه العقوبة إلى النصف ،أي الحبس 6 أشهر إلى سنتين و نصف و غرامة من 500.00 دج إلى 2500.00 دج إذا تم التبليغ عنها بعد الانتهاء من تنفيذها أو الشروع فيها،و قبل تحريك الدعوى العمومية ،أو بعد تحريكها في حالة التمكن من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة ،أما إذا كان التبليغ عنها بعد العلم بها مباشرة، وقبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها فان ذلك يكون سببا لإعفائه من جريمة التستر عليها.

أما فيما يخص النصوص العقابية التي وردت في قانون الصحة في الباب الثامن منه و المخصص للأحكام الجزائية ،فقد نصت المادة 430 من قانون الصحة على انه"يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون المتعلقة بنزع الأعضاء و الأنسجة و الخلايا من الأشخاص القصر أو عديمي الأهلية طبقا لأحكام المواد 303 مكرر 16 الى 303 مكرر 20 من قانون العقوبات ،كما نصت المادة 433 من قانون الصحة على عقوبة الطبيب الذي يقوم بعملية نزع و زرع الأعضاء البشرية أو بنشاط المساعدة الطبية على الإنجاب في مؤسسة غير مرخص لها بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات و بغرامة مالية من 500.000دج إلى 1.000.000 دج.

الفرع الثاني:العقوبة المقررة لجريمة تسهيل تعاطي المخدرات و الإجهاض

أولا :العقوبة المقررة لجريمة تسهيل تعاطي المخدرات :

بما انه لكل جريمة عقوبة ،وكما نعلم جريمة تسهيل تعاطي المخدرات أصبحت الأكثر شيوعا في مجتمعنا ،فالمشرع الجزائري كما وضع مواد تجرم الأفعال المتعلقة بالمخدرات المختلفة من تعاطي و تسهيل فقد خصها بالمقابل بعقوبة تختلف حسب درجة الخطورة كفعل من الأفعال المتعلقة بمجال المخدرات أن نجده قسم العقوبات أصلية و تكميلية[1] .

[1] المواد 04،05 من قانون العقوبات الجزائري رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 ج ر عدد 84 السنة 43 المؤرخة في 2006/12/24.

فالمشرع الجزائري صنف جرائم المخدرات في قانون 18/04[1] إلى جنح و جنايات ،وما يهمنا جريمة تسهيل تعاطي التي صنفها على أساس جنحة إذ تنص المادة 13 من نفس القانون أن "يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات و بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات على الغير بهدف الاستعمال الشخصي.

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصرا أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية".

من خلال ما سبق نلاحظ أن نص المادة يشمل كل أفراد المجتمع سواء أطباء كانوا أو غيرهم ،حيث الجريمة تتحقق بمجرد العرض و التسليم على الغير من اجل تعاطي هذه السموم حتى لو كانت بكمية قليلة لغرض الاستعمال الشخصي فقط ،كما أن العقوبة تزداد شدة على الجاني في حالة ما كانت الجريمة من اجل إغراء القصر لتعاطي هذه السموم وهذا باستغلال الضعف الشخصي لهم أو للمعوقين و ناقصي الإرادة و التمييز أو في مراكز عمومية مثل الجامعات أو مراكز معالجة الإدمان أو المستشفيات أو السجون.

وبالنسبة لتسهيل تعاطي المخدرات خاصة في الأماكن المفروشة الأكثر قابلية لذلك حيث تكون مقصودة من معتادي الجرائم الأخلاقية فقد نصت المادة 15 [2]من القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات على "يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة و بغرامة 500.000 دج إلى 1000.000 دج كل من سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا، سواء بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى، و كذلك الأمر بالنسبة لكل من الملاك و المسيرين و المديرين و المستعملين بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور ،الذين يسمحون باستعمال المخدرات ،داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة "

أما المادة 16[3] من نفس القانون أعلاه فخصت بالقول ممتهني الصحة، حيث نصت على تجريم عقاب الطبيب الذي يقدم عن قصد وصفة طبية صورية على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية بالحبس من 5 إلى 10 سنوات و بغرامة مالية من 500.000 إلى 1.000.000 دج.

---

[1] قانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار الغير مشروعين بها، مرجع سابق.

[2] قانون رقم 23-05 مؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق 7 مايو 2023 ،يعدل و يتمم القانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004 ،المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها.

[3] قانون رقم 23-05، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، مرجع سابق.

وفي حالة الإدانة يجوز أيضا الحكم على الطبيب بعقوبات تكميلية تتمثل في الحرمان من الحقوق السياسية و المدنية و العائلية من 5 إلى 10 سنوات.كما يجوز زيادة على ذلك الحكم عليه ب:

-المنع من ممارسة مهنة الطب لمدة لا تقل عن 05 سنوات.

-المنع من الإقامة .

- سحب جواز السفر وكذا سحب رخصة لمدة لا تقل عن 05 سنوات.

- المنع من حيازة او حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن 5 سنوات.

- مع مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة كما هو منصوص عليه في المادة 29 من القانون رقم 23-05.

وجاء أيضا في المادة 17 من القانون سابق الذكر ف2 أن: " يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى [1]أعلاه، بالسجن المؤقت من 20 إلى 30 سنة إذا كان الفاعل موظفا عموميا سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة أو من مهنيي الصحة أو الصيدلة أو الصناعة الصيدلانية أو من مستخدمي مؤسسة متخصصة في معالجة الإدمان، أو عضوا في جمعية تنشط في مجال الوقاية من الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بالمخدرات و المؤثرات العقلية.

ثانيا :العقوبة المقررة لجريمة الإجهاض :

تناول المشرع الجزائري جريمة الإجهاض في عدة قوانين كقانون ح.ص.ت 18-11 في القسم الأول بعنوان حماية صحة الأم و الطفل من الفصل الثالث تحت عنوان الحماية و الوقاية في الصحة ضمن مواد من 69الى 83، و مدونة أخلاقيات الطب في المادة 33 ، و قانون العقوبات من المواد (304-313)، إضافة إلى ذلك المادة 262 من قانون 08-13[2] المعدل و المتمم للقانون 85-05 المتعلق ح.ص.ت حيث نصت بقولها :"يعاقب كل من يخالف الأحكام المتعلقة بمواد الإجهاض بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات".باستقراء هذه المادة نجد أنها أحالت العقوبة على قانون العقوبات.

بالرجوع إلى ق.ع 06-23 [3]،نجد أن المشرع الجزائري كان أكثر تفصيلا و دقة لهذه الجريمة و العقوبة المقررة لها من عدة نواحي و حالات، من الجنحة إلى الجناية، و الظروف المشددة بالنظر لصفة الفاعل.فجاءت المادة 304 فقرة 1 من

[1] المادة 17 ف1 :" يعاقب بالحبس من عشر إلى 20 سنة و بغرامة من.000 5.000 دج إلى 50.000.000 دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو بيع أو وضع للبيع أو الحصول أو الحيازة أو العرض أو الشراء قصد البيع أو التخزين ،أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأي صفة كانت ،أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور، أو نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية".

[2]قانون 08-13 مؤرخ في 2008/07/20 يعدل و يتمم القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها ،الجريدة الرسمية عدد 44 بتاريخ 2008/08/03.

[3] قانون 06-23 ، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق ذكر.

قانون العقوبات تؤكد ذلك بقولها:"كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حاملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج". هنا العقوبة عقوبة جنحة وهي الحبس كما يعتبر الجاني فاعلا أصليا ولو اقتصر دوره على مجرد إرشاد الحامل على الوسائل المجهضة ، أما إذا أدى هذا الفعل إلى وفاة الحامل تحولت الجريمة من جنحة إلى جناية حسب ما نصت عليه المادة 304 ف2[1] :"وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة ،وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة".

أما إذا ثبت أن الجاني يمارس هذه الأفعال عادة فيطبق عليه ظرف التشديد بتشديد عقوبته،كما نصت المادة 305 من نفس القانون:"إذ ثبت أن الجاني يمارس عادة الأفعال المشار إليها في المادة 304 فتضاعف عقوبة الحبس في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى و ترفع عقوبة السجن المؤقت إلى الحد الأقصى".

أما في حالة ما إذا كان الجاني من معتادي هذه الجريمة بسبب ممارستهم لهذا العمل و خبرتهم الفنية أطباء و أصحاب المهن الطبية فأكد المشرع على هؤلاء في نص المادة 306 من نفس القانون في شكل ظرف مشدد أخر متعلق بصفة الجاني بقولها:" الأطباء أو القابلات أو جراحو الأسنان أو الصيادلة و كذلك طلبة الطب أو طب الأسنان و طلبة الصيدلة ومستخدمو الصيدليات و محضرو العقاقير وصانعو الأربطة الطبية و تجار الأدوات الجراحية و الممرضون و الممرضات والمدلكون و المدلكات الذين يرشدون عن طريق الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادتين 304 و 305 على حسب الأحوال ،ويجوز الحكم على الجناة بالحرمان من ممارسة المهنة المنصوص عليه في المادة 09 من نفس القانون".لكن إذا قام الطبيب أو الجراح بعملية الإجهاض لإنقاذ حياة الأم من الخطر وضمن الشروط المقررة قانونا فلا مسؤولية جنائية عليه و يصبح الفعل مسموح به حسب نص المادة 308 من قانون العقوبات"لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء و بعد إبلاغ السلطة الإدارية" .

كما يجوز للقاضي أن يمنع الطبيب الجاني من الإقامة بأماكن محددة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات في مواد الجنح و عشر سنوات في مواد الجنايات ،على أن تبدأ أثار هذا المنع و مدته من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه و هذا في حالة ما إذا اقترن المنع من الإقامة بعقوبة سالبة الحرية ،ويجوز له منعه من ممارسة المهنة لمدة لا تتجاوز عن 10 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية و 5 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة .

[1] قانون 06-23 ، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق ذكر.

كما تطرق المشرع الجزائري في نصوصه أيضا إلى المرشد على وسائل الإجهاض و طرقه و اعتبره فاعلا أصليا للجريمة ليس شريكا فيها و اعتبره تحريض على الإجهاض ،أو الدعوة إليه ،أو مقالات ...الخ سواء علنا كان أو خفية حيث جاء في المادة310[1] من قانون نفسه "يعاقب بالحبس من شهرين إلى 3 سنوات و بغرامة 200.00دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض على الإجهاض ولو لم يؤدي تحريضه إلى نتيجة ما..." ،أما المرأة الحامل التي تستعمل الوسيلة التي دلها عليها المتهم لا تعتبر شريكة في الجريمة ،بل تعتبر فاعلة لجريمة الإجهاض بإجهاض نفسها، حيث أورد المشرع حكما خاصا لها وهذا ما جاء في المادة 309 من ق.ع "تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 250 دج إلى 1000دج المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي ارشد تاليها أو أعطيت لها لهذا الغرض" ،بمعنى أن كل مرآة تجهض نفسها عمدا أو حاولت إجهاض نفسها تعرض للمسؤولية الجنائية و تعاقب قانونيا تحت العقاب المنصوص عليه في المادة 309 سالفة الذكر.

المبحث الثاني : الجرائم الماسة بنظام مهنة الطب و العقوبات المقررة لها .

بعد دراستنا في المبحث الأول للمسؤولية الجنائية للطبيب من خلال ارتكابه لجرائم تمس بسلامة جسم الإنسان و العقوبات المقررة لها ،سنحاول التطرق في هذا المبحث لجرائم الغير ماسة بالسلامة الجسدية التي تكون جرائم مهنية أو ما يسمى بالجرائم الماسة بنظام مهنة الطب التي يرتكبها الأطباء نتيجة اللامبالاة وفي بعض الأحيان تكون عمدية و ترتبط أكثر بالمصلحة العامة للمجتمع حيث تمس أو يرجع الضرر على المصلحة العامة للمجتمع وهذا ما سنتعرف عليه في هذا البحث على تلك الجرائم و العقوبة المقررة لكل جريمة منها في التشريع الجزائري .

المطلب الأول : الجرائم الماسة بمهنة الطب .

غالبا ما يقع الأطباء في أخطاء لا تمس السلامة الجسدية للمريض ،بل تمس بالنظام الطبي وأخلاقيات مهنة الطب وبالتالي المتضرر هنا ليس المريض بل المصلحة العامة للمجتمع وتعتبر جريمة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون مثل جريمة تزوير الشهادات الطبية وجريمة الممارسة الغير شرعية للطبيب وهذا ما سنحاول التعرف عليه من خلال هذا المطلب حيث قمنا بتقسيمه إلى فرعين و كل فرع يتناول مفهوم كل جريمة و أركانها على حدى:

الفرع الأول :جريمة تزوير الشهادة الطبية

الشهادات الطبية لا تخرج عن كونها محررات ،فقد تكون رسمية إذا صدرت من طبيب موظف ،وقد تكون عادية إذا صدرت من طبيب غير موظف لدى هيئة عمومية ،فبالتالي تحريرها إجراء خطير كونها تستعمل للحصول على حقوق او مزايا وقد تحرر لمسائلة المعني جزائيا ،لذا حرص القانون الجزائري على تحريرها بكل أمانة علمية وغير ذلك يعتبر تزوير .

[1] قانون 06-23 مؤرخ في 2006/12/20 المتضمن ق.ع، مرجع سابق ذكر.

I.مفهوم جريمة تزوير الشهادة الطبية

إن جريمة تزوير الشهادات الطبية من الجرائم العمدية ،ففيها يحرر الطبيب شهادة طبية لا تعكس الحالة الصحية الحقيقية للمريض، و الجريمة هنا جريمة تزوير لذلك يجب أن تتوافر فيها الشروط العامة التي يجب أن تتوافر في جريمة التزوير[1].

فالطبيب هنا محرر الشهادة يقوم بمعاينة ما يرى و ليس ما يبلغه به طالب الشهادة عند تحريرها رغم الاستماع إليه للتوضيح لسرد أعراض المرض أو الإصابة إذ لا يعني انه حضر الواقعة أو شاهدها ،لان تحرير الشهادة إجراء لا يخلو من المشاكل و الآثار المترتبة عنها.

لذا رتب القانون مسؤولية على محررها سواء تأديبية أو جزائية و الأصل أن هذه الشهادات المزيفة تخضع للأحكام العامة للتزوير ،إذ أن هذا الأخير يعتبر تغيير للحقيقة و كذب مكتوب من طرف الطبيب، كما تناولت المادة 226 من قانون العقوبات هذه الجريمة و أكدت ذلك المادة 58 من مدونة أخلاقيات الطب بقولها: " يمنع تسليم أي تقرير مغرض أو أي شهادة مجاملة".

II. أركان جريمة تزوير الشهادة الطبية

لقيام جريمة تزوير الشهادة الطبية يجب توفر الركن الشرعي إضافة إلى الركنين المادي والمعنوي وهذا ما سنحاول توضيحه:

1-الركن الشرعي:

يتمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة في نص المادة 226 من قانون العقوبات التي نصت على :"كل طبيب أو جراح أو طبيب أسنان أو ملاحظ صحي أو قابلة قرر كذبا بوجود أو بإخفاء وجود مرض أو عاهة أو حمل أو أعطى بيانات كاذبة عن مصدر مرض أو عاهة أو عن سبب الوفاة و ذلك أثناء تأدية أعمال وظيفته و بغرض محاباة احد الأشخاص يعاقب بالحبس لمدة من سنة الى 3 سنوات مالم يكون الفعل احدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 27،32، 25،26 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2]". ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لجريمة تزوير الشهادات الطبية و الذي يتم بسلوك مادي من عنصرين يتمثلان في:

---

[1] عبد المجيد الشواربي ، التزوير و التزييف، منشأة المعارف الإسكندرية،د.س.ن ،ص12 .

[2] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ،ج ر عدد 14، بتاريخ 2006/03/08.

أ- توفر صفة الجاني:

نستنتج من خلال نص المادة 226 من قانون العقوبات السالفة الذكر، أنها قد حددت صفات الجناة الذين يقومون بارتكاب جريمة التزوير للشهادات الطبية وهم الأطباء الجراحون ،أطباء الأسنان ،الملاحظون الصحيون و القابلات،أي أن يكون من بين أفراد السلك الطبي و صدور الشهادة من فاعل له صفة طبيب أو جراح أو قابلة سواء كان موظفا أو غير موظف[1].

ينبغي كذلك أن تكون الشهادة المصطنعة مثبتة لعاهة بنفس الجاني أو غيره، وطبقا للرأي السائد يسري النص ولو كانت العاهة حقيقية ولا وهمية ،لان فعل الاصطناع يتطلب في حد ذاته تغييرا للحقيقة بوضع إمضاء مزور ،ولان الضرر يتحقق بخداع السلطة العمومية والإخلال بالثقة المستمدة من صدور الشهادة من طبيب أو جراح ،ولا يسرى النص لو كانت الشهادة مبنية لأمر كاذب لا يعد عاهة ،ولا مرض كالسن أو سلامة البنية أو الصلاحية لخدمة معينة، حيث أدرج المشرع الجزائري أفعال معينة الواقعة من طبيب أو جراح كتقرير كذبا بوجود أو إخفاء وجود مرض أو علامة ،ذلك بإعطاء بيانات كاذبة عن مصدر مرض أو عاهة[2].

ب- مضمون الشهادة المزورة :

يتمثل موضوع الشهادة في إثبات أو نفي واقعة حمل أو عاهة أو مرض أو وفاة، وذلك على عكس ما هو حقيقي وصحيح ،باعتبار و إثبات واقعة لا أساس لها من الصحة في صورة واقعة صحيحة وذلك باعتبار و إثبات واقعة لا أساس لها من الصحة في صورة واقعة صحيحة و ذلك عن طريق التزوير[3]، كتزوير شهادات الميلاد و تسجيل الأمراض المعدية، وتقييم الحالات العقلية و الكثير من الشهادات التي قد يطلب من الطبيب تزويرها.

وعليه فان التزوير في الشهادات الطبية ،يكون مجاملة لا أكثر أي بدون مقابل و هذا ما جرمته المادة 58 من مدونة أخلاقيات الطب التي نصت على:"يمنع تسليم أي تقرير مغرض أو أية شهادة مجاملة"، فان كان عكس ذلك يصبح جريمة رشوة وتزوير، وذلك وفقا لنص المادة 126 من قانون العقوبات المعدل و المتمم[4].

الركن المعنوي:

---

[1] شريف الطباخ ،جرائم الخطأ الطبي و التعويض عنها في ضوء الفقه و القضاء، مرجع سابق ،ص150.

[2] أمير فرج، احكام المسؤولية الجنائية للطبيب ،مرجع سابق ، ص285.

[3] محمود القبلاوي، المسؤولية الجنائية للطبيب ، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2004،ص46.

[4] المادة 126 من الأمر 66-156 المتضمن ق.ع ملغاة و استبدلت بالمادة 258 من قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ،ج ر عدد 84، بتاريخ 2006/12/24.

يتوجب في جريمة تزوير الشهادة الطبية توافر القصد الجنائي ،و المتمثل في إدراك و علم الجاني و توجه إرادته إلى تغيير الحقيقة ،أي أن يكون عالما بأنه يثبت في الشهادة ما يخالف الحقيقة ،فإذا كان قد اثبت المرض أو ما إليه على خلاف الحقيقة نتيجة لجهله بالواقع أو لنقص تكوينه الفني أو نتيجة إهمال منه تحديد الحقيقة فلا جريمة في فعله، و لقد عاقب المشرع الجزائري و جرم فعل الطبيب أو الجراح في حالة التزوير المهني المعنوي بالإدلاء ببيانات مغايرة للحقيقة[1].

معنى ذلك أن يكون الغرض من اصطناع الشهادة المزورة التوصل إلى إعفاء نفسه أو غيره من خدمة عامة ،فمن يحرر شهادة مصطنعة بحصول عاهة لشخص قاصدا تخليصه مما يلزمه بخدمة عامة يعاقب كل منها باعتباره فاعلا أصليا بشرط أن يتوفر القصد الجنائي لدى الذي حرر له الشهادة [2]،كما تصدر أيضا من الطبيب متى كان الغرض منها تحقيق منفعة لشخص ليس له الحق في الحصول عليها ،مثال ذلك تحرير شهادة طبية تثبت أن شخصا ما مريض أو مصاب بعاهة عقلية حتى تسقط أهليته ولا يحكم عليه في الجريمة التي ارتكبها، أو من يحصل على شهادة طبية تثبت انه خال من أي مرض للتقدم لشغل وظيفة معينة،حيث يخفي الطبيب عمدا ذكر المرض الذي يعاني منه.

الفرع الثاني:جريمة الممارسة غير شرعية للطب

لكي يعتبر عمل الطبيب و نشاطه المهني في المجال الطبي مشروعا من ضروري أن يكون الطبيب قد استوفى جميع الشروط اللازمة لأداء عمله بشكل قانوني من بينها الحصول على ترخيص قانوني يمنحه صفة الطبيب لممارسة هذه المهنة ،في حالم عدم الحصول على الرخصة يعتبر عمله غير قانوني و بدون صفة مشروعية ،وبالتالي يعتبر ارتكب جريمة الممارسة الغير شرعية .

I.مفهوم جريمة الممارسة غير شرعية لمهنة الطب

لم يكن هناك تعريفا واضح يعرف هذه الجريمة بشكل دقيق ولكن الإشارة إليها في المادة 214 من قانون حماية الصحة و ترقيتها[3] حيث نصت: "يعد ممارسا لمهنة الطب أو جراحة الأسنان و الصيدلة ممارسة غير شرعية كل من:

- كل شخص يمارس الطب أو جراحة الأسنان أو الصيدلة و لا تتوافر فيه الشروط المحددة في المادة 197 من هذا القانون أو يمارس مهنة الطب خلال مدة منعه من ممارسة الطب بقرار قضائي .
- كل شخص يشارك عادة بمقابل أو بغير مقابل ولو بحضور الطبيب أو جراح الأسنان في إعداد تشخيص أو معالجة أمراض أو إصابات جراحية أو إصابات تمس بالإنسان سواء كانت وراثية أو مكتسبة ،حقيقة أو مزعومة ،بأعمال فردية أو

[1] يحي عبد القادر ،المسؤولية الجزائية للطبيب على ضوء القانون الجزائري و الاجتهاد القضائي ،مجلة المحكمة العليا الجزائر،قسم الوثائق،2011 ،ص58.

[2] محمد شتا أبو سعد ،الإثبات في المواد المدنية و التجارية و الشرعية ،المجلد الأول،دار الفكر العربي، مصر،1997، ص315.

[3] القانون رقم 08-13 مؤرخ في 20 جويلية 2008 ،المتضمن قانون الصحة و ترقيتها، المرجع سابق.

استشارات شفوية أو مكتوبة أو بأية طريقة أخرى مهما كانت،دون استيفاء الشروط المحددة في المادتين 197،198 من هذا القانون.

-كل شخص حامل للشهادة المطلوبة يقدم مساعدته للأشخاص المشار إليهم في السابق و يشترك في أعمالهم[1].

في الأخير يمكننا القول انه من الطبيعي أن تخضع ممارسة مهنة الطب كأي مهنة للقانون و التنظيمات المعمول بها في كل دولة ،و ما تتطلبه هذه الأخيرة من من توافر شروط تسمح بالحصول على ترخيص من السلطة الوصية بمزاولة المهنة ،وخلاف ذلك تطال المساءلة القانونية أي شخص غير مرخص له بمزاولة هذه المهنة ،حتى ولو كان يحمل شهادة طبيبا.

II.أركان جريمة الممارسة الغير شرعية للطبيب

وتتكون هذه الجريمة كسابقيها من 3 أركان ،الركن الشرعي ،ركن مادي،و ركن معنوي ،نتطرق إليها في ما يلي:

1- الركن الشرعي:

ويتمثل في نص المادة 234 من قانون 85-05 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها والتي نصت على انه "تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 243 من قانون العقوبات على الممارسة غير الشرعية للطب...كما هي محددة في المادتين 214 و 219 من هذا القانون".

ونصت المادة 243 من قانون العقوبات على انه "كل من استعمل لقبا متصلا بمهنة منظمة قانونا أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منحها أو ادعى لنفسه شيئا من ذلك بغير أن يستوفي الشروط المفروضة لحملها يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين و بغرامة من 20.000.00 إلى 100.000.00 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين".

2- الركن المادي:

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة في حالة قيام شخص ما بأخذ الأعمال الطبية سواء الفحص أو التشخيص أو العلاج دون أن يكون لديه رخصة قانونية ترخص له عمله و تمنحه الحق في مزاولته،ويكون عمله هذا على وجه الاعتياد والاستمرار بحيث لا يكفي قيام الشخص بالعمل الطبي مرة واحدة حتى تقوم عليه المسؤولية نظرا لعدم قيام الركن المادي وانعدام التعداد في ارتكاب الجريمة[2]، وهذا ما جاء في المادة 3/214 من قانون الصحة العمومية.ويتكون كقاعدة عامة من :

أ- السلوك الإجرامي:

[1] قانون رقم 08-13 المتضمن قانون حماية الصحة و ترقيتها ،المرجع السابق.

[2] محمود قبلاوي ،المسؤولية الجنائية للطبيب ،مرجع سابق ص 34- ص35.

ويتوافر السلوك الإجرامي لجريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة الطب و طب الأسنان و الصيدلة عند قيام الشخص بممارسة مهنة الطب أو غيرها دون توافر الشروط القانونية المطلوبة لذلك ،إما كلها أو بعضها أو احدها أي دون مراعاة التشريع و التنظيم المعمول به في هذا الشأن . كما انه لا يرتكب السلوك الإجرامي في هذا النوع من الجرائم إلا في شكل إيجابي إذ لا يتصور ارتكاب جريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة الطبيب بسلوك سلبي أو بالامتناع.

ب– النتيجة الإجرامية:

تتمثل النتيجة الإجرامية في الاعتداء على حق أو مصلحة محمية قانونا،وهي في جريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة الطب،المتمثلة في الاعتداء على المهنة وبالتالي يمثل اعتداء على الحق في حرمة الجسم البشري ،والذي يشكل مبدأ هاما يحميه الدستور حيث نصت المادة 39 منه والتي تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان.أما إذا مارس الطبيب المهنة بطريقة غير مشروعة ووقع المساس بسلامة الجسم البشري أو بالحق في الحياة ،فإننا نكون بصدد جرائم أخرى وهي جرائم الضرب و الجرح أو القتل على حسب النموذج القانوني المتوافر.

ج– علاقة السببية:

لابد من وجود علاقة سببية بين النتيجة الإجرامية التي تحققت و السلوك الإجرامي المرتكب من قبل الطبيب حتى يقوم الركن المادي في جريمة الممارسة الغير شرعية لمهنة الطب.

كما سبق القول السلوك الإجرامي في جريمة الممارسة الغير شرعية لمهنة الطب يتمثل في فعل الممارسة لمهن الصحة دون مراعاة التشريع و القوانين المعمول بها في قانون الصحة ،أما النتيجة الإجرامية فتتحقق بالاعتداء على حرمة الجسد البشري.

حيث أن العلاقة سببية لا تقوم إلا بقيام السلوك الإجرامي المؤدي بدوره إلى النتيجة الإجرامية أي الفعل المتمثل في مخالفة النصوص القانونية يؤدي إلى ضرر محدق بأي كان،وبالتالي لا بد من البحث في مدى توافر رابطة السببية بين السلوك و النتيجة[1].

1– الركن المعنوي:

لا تقوم هذه الجرائم كغيرها من الجرائم بمجرد تنفيذ الركن المادي فيها ،بل لا يدعي صدور السلوك الإجرامي عن إرادة مرتكبها، أي ضرورة توافر رابطة نفسية أو معنوية بين الجاني و الجريمة المرتكبة، حيث تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب علم الجاني بأنه يمارس أعمالا طبية بالرغم من عدم استيفائه لشروط ممارسة هذه المهنة ،كما

[1] بمبارة فدوى،رزاق لبزة صفاء ،المسؤولية الجزائية المترتبة عن الممارسة غير الشرعية لمهن الصحة في التشريع الجزائري، مذكرة لاستكمال شهادة ماستر في القانون الجنائي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2021-2022 ، ص35.

تتطلب إرادته الحرة المختارة في القيام بهذا العمل، أي لابد من توافر القصد الجنائي و سوء النية كما تقع أيضا بتوافر القصد العام لمرتكبها وهو يعلم بشرط الترخيص القانوني للعمل الطبي المنصوص عليه في القوانين المنظمة لمهنة الطب[1].

فالمشرع الجزائري هنا لا يشترط توافر القصد العام لقيام جريمة الممارسة الغير شرعية لمهنة الطب بل يكتفي بتوافر القصد الجنائي الخاص ،وهذا بتوافر العلم لدى الجاني بأنه يمارس إحدى مهن الصحة سواء كانت الطب أو طب الأسنان أو الصيدلة أو غيرها وكذا علمه بعدم توافر كل أو بعض أو حتى احد الشروط المطلوبة قانونا لممارسة هذه المهنة ،ومع ذلك اتجهت إرادته إلى هذا الفعل.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة تزوير الشهادة و جريمة الممارسة غير شرعية للطب

سعت النظم القانونية على مختلف أنواعها إلى تنظيم المهن الطبية من خلال سن القواعد و النصوص لمسائلة الأطباء عن مخالفتها ،كونهم بشر و قد يعتريهم ما يعتري النفس البشرية منة جنوح و أخطاء و حماية للمرضى و المجتمع. **الفرع الأول :العقوبة المقررة لجريمة نزوير الشهادة**

رتب المشرع الجزائري على توافر الأركان السابقة اكتمال البناء القانوني لجريمة تزوير الشهادات الطبية ،تنفيذ عقوبة المادة 226 [2]من ق.ع.ج و المتمثلة في:

-الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات

- الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى100.000 دج.

ويجوز كذلك الحكم على لجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من نفس القانون ،من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، حيث أحالت المادة 14 إلى المادة 9 مكرر 1 على هذه الحقوق والمتمثلة في:

-العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة .

- الحرمان من حق الانتخاب و الترشح و من حمل أي وسام .

- عدم الأهلية لان يكون مساعدا محلفا أو خبير أو شاهد على كل عقد أو شاهد أمام القضاء على سبيل الاستدلال.

- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة ،وفي التدريس وفي إدارة المدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه مدرسا أو أستاذا أو مراقبا.

-عدم الأهلية لان يكون وصيا أو قيما.

[1] غضبان نبيلة، المسؤولية الجنائية للطبيب ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2009،119.

[2] الامر 66-156 ،المتضمن ق.ع.ج ، مرجع سابق.

ولقاضي الموضوع تقدير نسبة الضرر الذي كان جزاء التزوير ليحكم بالعقوبة ، أما في حالة إذا كان التزوير الصادر من الطبيب كان جزاء رشوة أو استغلال نفوذ فانه يخرج من مفهوم هذه المادة بل يعاقب مرتكبها وفقا لجريمة الرشوة[1].

و الملاحظ أن المادة 126 والتي تتعلق بالتزوير مقابل رشوة ألغيت بموجب القانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته[2]، تم استبدالها بالمادة 25 من ذات القانون والتي تتعلق بالتزوير بصفة شاملة مقابل الرشوة للموظفين العموميين حيث نصت على: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000دج ، كل من وعد موظفا، وكل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحق لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته".

الفرع الثاني:العقوبة المقررة لجريمة الممارسة غير شرعية للطب

بعد استفاء الجريمة لكافة الأركان المذكورة سابقا فنجد أن هذه الجريمة معاقب عليها حسب ما جاء في نص المادة 416 من قانون الصحة 18-11 بقولها:"يعاقب كل شخص على الممارسة غير الشرعية لمهن الصحة طبقا لأحكام المادة 243 من قانون العقوبات" ،حيث أحالت العقوبة إلى المادة 243 من قانون العقوبات[3] التي تنص على: "كل من استعمل لقبا متصلا بمهنة منظمة قانونا أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منحها أو ادعى لنفسه شيئا من ذلك بغير أن يستوفي الشروط المفروضة لحملها ،يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين و بغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين".

وعلى الرغم من أن هذه الجريمة تعتبر جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس و الغرامة المذكورين سابقا ، غير انه بالنظر للبعد الإنساني لهذه المهنة هناك حالات للضرورة تسمح للطبيب بممارسة المهنة بدون ترخيص، في حالات الطوارئ مثل حالات الحوادث والاستعجال و النجدة و تقديم المساعدة بناء على أمر القانون كما نصت عليه المادة 48 من قانون العقوبات بقولها:"لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب جريمة قوة قاهرة لا قبل له بردها".

كما تعتبر هذه الحالة استثنائية وقد تكون في حالة الضرورة القصوى والتي تتطلب تقديم العلاج مستعجل قصد الإسعاف الأولي،وهذا ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المتعلق بمدونة أخلاقيات الطب حالة الضرورة في المادة 09 بقولها:"يجب على الطبيب أو جراح الأسنان أن يسعف مريضا يواجه خطر وشيكا..." وعليه تنتفى مسؤولية الطبيب إذا مارس المهنة بدون ترخيص في هذه الحالة نظرا لنبل المهنة الطبية و بعدها الإنساني .

---

[1] امير فرج ،أحكام المسؤولية الجنائية للطبيب ،مرجع سابق،ص160.

[2] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، مرجع سابق.

[3] قانون 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 ،المعدل و المتمم للامر 66-156، المتضمن قانون العقوبات،المرجع السابق.

خلاصة الفصل :

تبين لنا من خلال دراستنا لهذا الفصل أن الجرائم الماسة بالجسد كجريمة التجارب الطبية و جريمة المتاجرة بالأعضاء التي تعتبر من اخطر الجرائم التي قد يمارسها الطبيب وكذا جريمة الإجهاض وتسهيل تعاطي المخدرات التي شهدت انتشارا كبيرا في المجتمع في الآونة الأخيرة ،تشمل انتهاكات خطيرة لسلامة الجسدية و الشخصية و تعرض حياة المرضى للخطر بينما تشمل الجرائم الماسة بأسس المهنة كجريمة تزوير الشهادات الطبية وجريمة الممارسة الغير شرعية لمهنة الطب انتهاكات للأخلاقيات و القواعد المهنية و النظام العام لمهنة الطب غير أنها تمس المصلحة العامة للمجتمع وهذا غير مقبول قانونيا.

وبالتالي تعد الجرائم الماسة بالجسد و الجرائم الماسة بأسس المهنة خطيرة وغير مقبولة في المجتمع الطبي كما تتطلب تدخل قانوني صارم للحد منها وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في وجود مسؤولية جنائية للأطباء الذين يرتكبون هذه الجرائم مع توفير العقوبات المنصفة و المناسبة لتلك الجرائم للحفاظ على كرامة و حقوق المرضى .

وقد أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا بالجانب العقابي و الجزاءات المترتبة في ارتكاب الطبيب لهذه الجرائم ،وذلك من خلال قانون العقوبات حيث يصل تكييف هذه الجرائم إلى جنايات عند ارتكاب الطبيب لجرائم عمدية يصل فيها الضرر إلى حد يستدعي عقوبات مشددة على الطبيب، و قد رصد المشرع الجزائري رصد لهذه الجرائم عقوبات أصلية و أخرى تكميلية تصل إلى حد منع الطبيب من ممارسة مهنته أو منعه من جميع حقوقه كما قد تصل العقوبة الى 20 سنة سجنا و هذا كله على حسب الجريمة المرتكبة و وقائعها.

خاتمة

من خلال ما سبق يمكن قول أن مهنة الطب من مهن المصاعب و المتاعب التي لا تحتاج إلى مؤهلات علمية فقط لممارستها بل تحتاج إلى مواصفات أخلاقية أكثر منها قانونية بالنظر لسمو غاياتها ونبل رسالتها، فلهذا المطلوب من الطبيب توخي الحيطة و الحذر للحفاظ على سلامة المريض البدنية و العقلية و النفسية بمراعاة القواعد العملية و العلمية من جهة وعدم تخطي السياج القانوني الذي أباح له مباشرة أعماله من جهة أخرى ، فأي خروج أو تخطي عن تلك القيود يعتبرا إخلال بالثقة و العلاقة بين الطرفين و بالواجبات الإنسانية و الأخلاقية للمهنة قبل أن يكون خروج هذه الأعمال من دائرة الإباحة وقوعها في دائرة التجريم.

كما أن الطبيب مزال يخضع للأحكام العامة في قوانين الصحة التي ركزت على شروط ممارسة العمل الطبي،فقد أصبحت الأخطاء الطبية تفرض نفسها على القضاء مما يقتضي الفصل فيها ،فمسؤولية الطبيب الجنائية تتقرر عند ارتكابه لأي خطأ سواء كان ماديا أو مهنيا،بسيطا أو جسميا طالما كان ناتجا عنه ضرر جسماني يتمثل في الوفاة أو الإصابة بعاهة أو مرض، بحسب ما هو منصوص عليه في المادتين 288 و 289 وكذا المادة 442 من تقنين العقوبات رغم عدم الإحالة إليها من المادة 239 من تقنين الصحة.

فمن خلال دراستنا هذه توصلنا إلى العديد من النتائج منها :

- تعتبر مسؤولية الطبيب مسؤولية مهنية بالدرجة الأولى كما تبناها المشرع في مدونة أخلاقيات الطب في المادة 13 و في قانون الصحة 11/18 المادة 353، ومثلما اقرها القضاء الجزائري في اغلب أحكامه و قراراته الحديثة.
- جسم الإنسان بكامل أعضائه محل للحماية الجنائية ،كما أن أي فعل يمس بحق الإنسان في سلامة جسمه يشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها قانونيا .
- وجود ثغرة كبيرة بين الممارسين للمهن الطبية و رجال القانون و القضاء ،حيث أن الأطباء يمارسون عملهم كعمل تقني محض مع إهمال الجانب القانوني التعلق بالمهنة، أما رجال القانون فلا دراية لهم بالجانب الفني للأعمال الطبية وظروفها و المصاعب التي تواجهها و بالتالي عدم مسايرة القانون للطب و فتوحاته.
- لا يمكن تقرير المسؤولية الجنائية إلا إذا توافرت علاقة سببية بين الخطأ و الضرر ،كما درسها وحددها الفقه و التشريع الجزائري، فجرائم الأطباء تتعدد، فمنها جريمة الممارسة غير المشروعة للطبيب و جريمة تزوير الشهادة الطبية وكذلك جريمة الإجهاض و جريمة المتاجرة بالأعضاء وغيرها، كما لاحظنا أنها أن أحكام هذه الجرائم تنحصر بين أحكام تقنين الصحة و أحكام تقنين العقوبات مما يصعب على الباحث و الطبيب ذاته الإلمام بها.
- يعتبر الاتجار بالأعضاء البشرية كل تعامل يمس جسم الإنسان ،سواء كانت أعضاء أو أنسجة أو حتى الخلايا نظير مقابل مالي .

- لا يوجد على مستوى النظام القانوني الجزائري أية أحكام تشريعية خاصة بموضوع التجارب الطبية و العلمية على الانسان .
- تخضع التجارب الطبية و العلمية للضوابط و الشروط المنصوص عليها في قانون الصحة الجديد رقم 18-11،دون وجود قانون متكامل لموضوع التجارب الطبية و العلمية .
- عدم وجود نص تشريعي او تنظيمي ينظم احكام الشهادة الطبية ،خاصة الشروط الخاصة بكل نوع من الشهادات المقررة قانونا و صفة الأطباء المؤهلين لتحريرها.

-على ضوء ما سبق نقترح بعض التوصيات المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للطبيب :

- ضرورة تشديد العقوبات خاصة في الجرائم العمدية كجريمة الإجهاض و جريمة المتاجرة بالمخدرات وغيرها من الجرائم التي تطرقنا لها سابقا والتي يمارسها الطبيب عمدا وهذا لغرض الردع.
- ضرورة تعريف و توعية المريض بحقوقه و من خلال توعية إعلامية، وتكوين القضاء في مجال الأخطاء الطبية.
- تحميل وزارة الصحة جزءا من مسؤولية الخطأ الناجم عن الطبيب لانها هي من منحته الترخيص.
- وضع لجان للتقصي و التحري عن الأخطاء الطبية و دراستها حتى لا تتكرر مستقبلا ،مع الإعلان عنها في المجتمع الطبي دون ذكر الأسماء و هذا فقط لغرض التذكير و الردع.
- ضرورة وضع نص تشريعي ينظم أحكام الشهادة الطبية ،خاصة الشروط تحريرها و تحديد صفة الأطباء المؤهلين لذلك.

قائمة المصادر و المراجع

اولا–المراجع العامة:

1– ابن قيم الجوزية، الطب النبوي، دار الهلال، بيروت، بدون طبعة،ج1.

2– إبراهيم علي حمادي الحلبوسي،الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2007.

3– احمد بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الخامسة ،دار هومة، الجزائر،2007.

4– أحمد عبد الكريم موسى الصرايرة، التأمين من المسؤولية المدنية الناتجة عن الأخطاء الطبية، دار وائل، الطبعة الأولى، الأردن، 2012.

5– أحمد حشمت أوتيست و مرقش ،نظرية الالتزام العامة في القانون المدني الجديد ، القاهرة ، 1954 .

6– أحمد حسن الحيازي، المسؤولية المدنية للطبيب. دار الثقافة. الطبعة الأولى عمان 2008.

7– أمير فرج،خطا الطبيب من الناحية الجنائية و المدنية،المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007.

8– اشرف جابر ،التامين من المسؤولية المدنية للأطباء ،منشورات الحلبي ،بيروت، 1999.

9– رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997،.

10– شريف الطباخ ،جرائم الخطأ الطبي و التعويض عنها في ضوء الفقه و القضاء،دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر 2003،.

11– عبود السراج ،شرح قانون العقوبات ،القسم العام، الجزء الأول(نظرية الجريمة) ،بدون طبعة ،مطبوعات جامعة دمشق،سوريا ،بدون سنة الطبع.

12– عبد الكريم موسى الصرايرة، التأمين من المسؤولية المدنية الناتجة عن الأخطاء الطبية، دار وائل،الطبعة الأولى،الأردن 2012.

13– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر، 2005.

14– عبد القادر بن تيشة، الخطأ الشخصي للطبيب، دار الجامعة الجديدة.الإسكندرية. 2011 .

15– عبد المجيد الشواربي ، التزوير و التزييف، منشأة المعارف الإسكندرية،دون سنة نشر.

16- مأمون عبد الكريم ، حق الموافقة على الأعمال الطبية وجزاء الإخلال به، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 2006.

17- منير رياض حنا،المسؤولية المدنية للاطباء والجراحين، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى،الإسكندرية،2008.

18- ماجد محمد لافي،المسؤولية الجزائية الناشأة عن الخطأ الطبي. دار الثقافة. الطبعة الأولى.الأردن، 2009.

19- محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص" الطبعة الرابعة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2003.

20- محمد شتا أبو سعد ،الإثبات في المواد المدنية و التجارية و الشرعية ،المجلد الأول،دار الفكر العربي، مصر،1997

21- مراد بن صغير، أساس المسؤولية المدنية الناجمة عن الممارسات الطبية"دراسة مقارنة"، الاكادمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية، العدد 18 جوان 2017 ، ص145.

22- نصر الدين الدناصوري، وعبد الحميد الشواربي،المسؤولية المدنية في ضوء الفقه و القضاء، الطبعة السابعة، شركة الجلال للطباعة ،الإسكندرية،2002.

23- إيمان محمد الجابري، المسؤولية القانونية عن الأخطاء الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2011.

24- أمال بكوش،نحو مسؤولية موضوعية عن التبعات الطبية، دار الجامعة الجديدة، ،2011.

ثانيا-المراجع المتخصصة :

1- أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للأطباء، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ،1987.

2- أمير فرج.أحكام المسؤولية الجنائية الطبية. المكتب العربي الحديث. الإسكندرية،2006 .

3- بسام محتسب بالله ،المسؤولية الطبية المدنية و الجزائية بين النظرية و التطبيق ،دار الايمان،دمشق ،1984 .

4- بباكر الشيخ ، المسؤولية القانونية للطبيب،دراسة في الأحكام العامة لسياسات القوانين المقارنة و اتجاهات القضاء دار ومكتبة الحامد، الطبعة الأولى، الأردن،2002.

5- صفوان محمد شديفات، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية. دار الثقافة. الطبعة الأولى. عمان2011.

6- عبد الحميد الشواربي ،مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية و التاديبية،الطبعة الاولى، منشاة المعارف ،مصر "الإسكندرية"،1998.

7- علي مصباح إبراهيم : مسؤولية الطبيب الجزائية، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، ج1، ط2 ، المسؤولية الطبية، منشورات الحلبي، لبنان،2004.

8- محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001 .

9- محمود القبلاوي، المسؤولية الجنائية للطبيب ، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2004.

10– نبيل صقر،جرائم المخدرات في التشريع الجزائري ،دون طبعة، دار الهدى ،الجزائر ،2004.

ثالثا–النصوص القانونية :

أ–القوانين :

1– قانون 17/90 المؤرخ في 1990/07/31المعدل والمتمم للقانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر عدد 35 المؤرخة في 1990/08/15.

2– القانون رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها ج ر بتاريخ 2004/12/26 السنة 41 العدد 83

3– القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،ج ر،عدد 14،بتاريخ 2006/03/08.

4– قانون 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 ،المعدل و المتمم للأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات.

5– القانون رقم 08-13 مؤرخ 17 رجب الموافق ل 20 جويلية 2008 ،المتضمن قانون الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم للقانون رقم 85-05،ج ر،عدد 44 مؤرخة 2008/08/03.

6– القانون رقم 05/85 مؤرخ في 26 جماد الاول عام 1405، الموافق 16 افريل 1985،متعلق بحماية الصحة وترقيتها،ج.ر، عدد8 ، 2008.نجيبو تعديل

7– القانون رقم 09-01 المؤرخ في 2009/02/25 ،المتعلق بقانون العقوبات المعدل و المتمم للامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ،ج ر عدد 15 الصادرة في 2009/03/08، السنة 46 العدد 15.

8– لقانون 18-11 مؤرخ في 18 شوال 1439هـ الموافق 02 يوليو 2018م، يتعلق بالصحة ، ج ر عدد 46 ،صادر بتاريخ 29 يوليو 2018.

9– قانون رقم 23-05 مؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق 7 مايو 2023 ،يعدل و يتمم القانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004 ،المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها.

10– قانون 24-06 المؤرخ في 19شوال عام 1445الموافق 28أبريل 2024يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 .

ب – الأوامر القانونية :

1– أمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ،ج ر عدد 49 ،المؤرخة في 1966/06/11 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 02/16 المؤرخ في 2016/06/19 ، ج ر عدد 37 ،المؤرخة في 2016/06/22.

ج – المراسيم التنفيذية :

1– مرسوم تنفيذي رقم106/91 ،المؤرخ في1991/04/27 ،المتضمن القانون الأساسي الخاص بالممارسين الطبيين والمتخصصين في الصحة العمومية، ج ر، عدد 22 ،السنة 28،المؤرخة 1991/05/15.

2– مرسوم تنفيذي رقم 92-276مؤرخ في 06يوليو 1992يتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب، ج.ر عدد 52الصادر بتاريخ 08يوليو 1992.

ج – قرارات قانونية :

2– قرار وزير الصحة المصري رقم 134 لسنة 1974.

3– قرار المحكمة العليا بالجزائر المؤرخ في 2003/10/08 تحت رقم 265312.

4– قرار المحكمة العليا رقم 293077 الصادرة بتاريخ 2004/12/22.

5– قرار المحكمة العليا بالجزائر المؤرخ في 2005/7/27 تحت رقم 314597.

6– قرار المحكمة العليا بالجزائر المؤرخ في 2005/10/26،تحت رقم 290040.

رابعا–المذكرات و أطروحات :

أ– اطروحات الدكتوراه:

1– سنوسي بن عودة ،التجارب الطبية عن الإنسان في ظل المسؤولية الجزائية ،دراسة مقارنة ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،2016-2017.

ب– مذكرات الماجستير :

1– إسماعيل قديدير ،المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء الأسرار الطبية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الطبي كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان الجزائر 2010-2011.

2– أحلوش بوكبال ،رضا المريض في التصرفات الطبية، مذكرة ماجستير في فرع العقود والمسؤولية جامعة الجزائر 2004.

3– غضبان نبيلة، المسؤولية الجنائية للطبيب ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2009.

ج– مذكرات الماستر :

1– بمبارة فدوى،رزاق لبزة صفاء ،المسؤولية الجزائية المترتبة عن الممارسة غير الشرعية لمهن الصحة في التشريع الجزائري، مذكرة لاستكمال شهادة ماستر في القانون الجنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2021-2022 .

2– بن فاتح عبد الرحيم ،المسؤولية الجنائية للطبيب ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014.

3– بشير شيخ صالح ،الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون في العقود و المسؤولية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،الجزائر.2012-2013.

4– خليلي هند هجيرة، المسؤولية الجنائية للطبيب، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الإداري، معهد الحقوق،جامعة ادرار،2016/2015.

5– ملالحة عبد الرحمان، المسؤولية الجنائية للطبيب دراسة مقارنة،مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي ،معهد الحقوق،جامعة بسكرة2016/2015.

6– مرزوق عبد الرحمان ،المسؤولية الجنائية للطبيب في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في علم الإجرام والعلوم الجنائية ،معهد الحقوق،جامعة مستغانم،2018/2017.

خامسا– المجلات :

1– المكي فتحي، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية –قراءة في العوامل الإحصائية ، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية و الاجتماعية ،المجلد 07/العدد04 ديسمبر 2023 ،جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة الجزائر.

2– نوال مجدوب، طالب محمد كريم،أشكال الجريمة الطبية وطرق إثباتها في ضوء القانون الجزائري، مجلة تحولات جامعة ورقلة ،المجلد الثاني،العدد الأول يناير 2019.

3– بداوي علي،مقال بعنوان الالتزامات المهنية للطبيب في نظر القانون، ملف المسؤولية الطبية ،موسوعة الفكر القانوني ،مجلة الموسوعة القضائية الجزائرية ،بدون سنة.

4– جمال بن مامي ،المسؤولية الجنائية عن التجارب الطبية العلمية في ضوء القانون 11/18 المتعلق بالصحة ،مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) جامعة يحي فارس بالمدية الجزائر رقم الإيداع القانوني 3039-2015.

5– حدادو صورية ،جريمة المتاجرة بالأعضاء، مجلة الدراسات القانونية و السياسية –العدد 06 جوان 2017 ،جامعة الاغواط.

6– زهور اشواق ،المسؤولية الجزائية للطبيب الناجمة عن نقل وزرع الأعضاء البشرية و الاتجار بها ،مجلة العلوم القانونية ،العدد 14 ،2012.

7– ميهوب يوسف ،ميهوب علي ، الحماية الجنائية لجسم الإنسان من جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري ،مجلة ضياء للدراسات القانونية ،مجلد01 العدد 01 ،المركز الجامعي نور البشير تابيض،الجزائر ،2019.

8– منصور عمر المعايطة: المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، جامعه نايف للعلوم العربية الأمنية ،الرياض،1425هـ_2006م.

9– يحي عبد القادر ،المسؤولية الجزائية للطبيب على ضوء القانون الجزائري و الاجتهاد القضائي ،مجلة المحكمة العليا الجزائر،قسم الوثائق،2011.

سادسا: المراجع الأجنبية :

1- Articl 372:Exercice illégalement la médecine << toute personne qui prend part habituellement(ou par direction suivie, même en présence d'un médecine , a l'établissement d'un diagnostic ou au traitement de maladies.

الفهرس

قائمة المحتويات

العنــوان الصفحة

المقدمة..... ١

الفصل الأول:الاطار المفاهيمي للعمل الطبي و المسؤولية الجنائية للطبيب.....

تمهيد ٥

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للعمل ٦

المطلب الأول:تعريف العمل الطبي..... ٦

الفرع الأول:الأساس القانوني للعمل الطبي..... ٦

الفرع الثاني:التعريف الفقهي للعمل الطبي..... ٧

الفرع الثالث: التعريف التشريعي للعمل الطبي..... ٩

المطلب الثاني: شروط العمل الطبي ١٠

الفرع الأول: ترخيص القانون..... ١٠

الفرع الثاني: رضا المريض..... ١٢

الفرع الثالث: اتباع الأصول العلمية و قصد العلاج..... ١٤

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية للطبيب..... ١٦

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية للطبيب..... ١٤
الفرع الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية للطبيب..... ١٧
الفرع الثاني: التعريف الفقهي للمسؤولية الجنائية للطبيب..... ١٨
الفرع الثالث: التعريف التشريعي للمسؤولية الجنائية للطبيب..... ١٨
المطلب الثاني:أركان المسؤولية الجنائية لطبيب..... ٢٠
الفرع الأول: الخطأ الطبي..... ٢٠
أولا: مفهوم الخطأ الطبي..... ٢٠
ثانيا:صور الخطأ الطبي ٢٢
الفرع الثاني: الضرر..... ٢٤
الفرع الثالث: قيام السببين الخطأ و الضرر..... ٢٥
المطلب الثالث: أنواع المسؤولية الطبية..... ٢٥
الفرع الأول: المسؤولية المدنية..... ٢٦
الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية..... ٢٧
خلاصة الفصل..... ٢٨
الفصل الثاني: الجرائم المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للطبيب.....

تمهيد..... ٣٠
المبحث الأول: جرائم متعلقة بالسلامة الجسدية للمريض و العقوبات المقررة لها.. ٣١
المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بالسلامة الجسدية للمريض..... ٣١
الفرع الأول: جريمة التجارب الطبية و المتاجرة بالأعضاء..... ٣١
أولا: جريمة التجارب الطبية..... ٣١
ثانيا: جريمة المتاجرة بالأعضاء..... ٣٥
الفرع الثاني: جريمة تسهيل تعاطي المخدرات والإجهاض..... ٣٨
أولا: جريمة تسهيل تعاطي المخدرات..... ٣٨
ثانيا: جريمة الإجهاض..... ٤٠
المطلب الثاني: العقوبات المقررة في الجرائم المتعلقة بالسلامة الجسدية للمريض.. ٤٢
الفرع الأول: العقوبة المقررة لجريمة التجارب الطبية و المتاجرة بالأعضاء..... ٤٢
أولا: العقوبة المقررة لجريمة التجارب الطبية ٤٢
ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة المتاجرة بالأعضاء..... ٤٥
الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة تسهيل تعاطي المخدرات و الإجهاض..... ٤٦
أولا: العقوبة المقررة لجريمة تسهيل تعاطي المخدرات ٤٦

الثاني: العقوبة المقررة لجريمة الإجهاض..... ٤٨
المبحث الثاني: الجرائم الماسة بنظام مهنة الطب والعقوبات المقررة لها..... ٥٠
المطلب الأول: الجرائم الماسة بمهنة الطب..... ٥٠
الفرع الأول: جريمة تزوير الشهادة الطبية..... ٥٠
الفرع الثاني: جريمة الممارسة غير شرعية للطب..... ٥٣
المطلب الثاني:العقوبات المقررة لجريمة تزوير الشهادة وجريمة ممارسة غير شرعية ٥٤
الفرع الأول:العقوبات المقررة لجريمة تزوير الشهادة الطبية..... ٥٤
الفرع الثاني:العقوبات المقررة لجريمة الممارسة غير شرعية للطب..... ٥٧
خلاصة الفصل..... ٥٨
الخاتمة..... ٦٠
قائمة المصادر والمراجع..... ٦٢
قائمة المحتويات..... ٦٥

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع المسؤولية الجنائية للطبيب ، اعتمدنا على المنهج الوصفي في الدراسة للوصف الدقيق لمفهوم العمل الطبي و المسؤولية الجنائية لطبيب وبعض الجرائم التي يرتكبها الطبيب منها الجسدية والمهنية ،كما استخدمنا المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية والتعرف على الأساس القانوني لكل من العمل الطبي و المسؤولية الجنائية للطبيب و أخيرا العقوبات المقررة للجرائم المرتكبة من طرف الطبيب ،توصلنا من خلال الدراسة إلى أن يمكن تقرير المسؤولية الجنائية إلا إذا توافرت علاقة سببية بين الخطأ والضرر ،على ضوء دراستنا نقترح وضع لجان للتقصي والتحري عن الأخطاء الطبية و دراستها حتى لا تتكرر مستقبلا .

الكلمات المفتاحية : المسؤولية الجنائية للطبيب، العمل الطبي، الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للمريض، الجرائم الماسة بالسلامة المهنية للطب.

Summary

This study addressed the topic of criminal liability of the doctor. We relied on the descriptive approach in the study to accurately describe the concept of medical work and criminal liability of the doctor and some crimes committed by the doctor, including physical and professional crimes. We also used the analytical approach through analyzing legal texts and identifiant the légal basis for Bothe médical work and criminal liability of the doctor and finally the penalties prescribed for crimes committed by the
doctor. Through the study, we concluded that criminal liability can only be determined if there is a causal relationship between the error and the damage. In light of our study, we propose establishing committees to investigate and investigate medical errors and study them so that they are not repeated in the future.

Keywords:Criminal liability of the physician, medical work, crimes against the physical safety of the patient, crimes against the occupational safety of medicine.